

رسالة بعنوان

الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية "دراسة مقارنة"

رسالة مقدمة لجامعة ميد أوشن لاستكمال متطلبات نيل درجة الدكتوراه في القانون "الملكية الفكرية"

إعداد:

الباحث: خالد عمر باراس

الرقم الأكاديمي: ٢٣٢٠٠١٥٨٣

العام الجامعي:

١٤٤٦ هـ - ٢٠٢٤ م

صفحة الأشراف

الإهداء

المستخلص

ABSTRACT

قائمة المحتويات

ب	صفحة الإشراف	١
ج	الإهداء	١
د	المستخلص	١
هـ	ABSTRACT	١
و	قائمة المحتويات	١
١	المقدمة	١
٢	أولاً: أهمية الدراسة:	٢
٣	ثانياً: أهداف الدراسة:	٣
٣	ثالثاً: مشكلة الدراسة:	٣
٤	رابعاً: تساؤلات الدراسة:	٤
٤	خامساً: منهجية الدراسة:	٤
٤	سادساً: الدراسات السابقة:	٤
٦	سابعاً: مخطط البحث:	٦
٩	الفصل التمهيدي الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية	٩
١٠	المبحث الأول ماهية حقوق الملكية الفكرية	١٠
١١	المطلب الأول تعريف حقوق الملكية الفكرية	١١
١٢	الفرع الأول المفهوم التقليدي للملكية الفكرية	١٢
١٦	الفرع الثاني مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية	١٦
٢١	المطلب الثاني أهمية أهداف وحقوق وأنواع الملكية الفكرية	٢١
٢٢	الفرع الأول أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية	٢٢
٢٦	الفرع الثاني أنواع حقوق الملكية الفكرية	٢٦
٣٢	المبحث الثاني نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية	٣٢
٣٣	المطلب الأول نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية	٣٣
٣٤	الفرع الأول تاريخ تطور الملكية الفكرية	٣٤
٣٨	الفرع الثاني نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية	٣٨
٤١	المطلب الثاني تطور الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية	٤١
٤٢	الفرع الأول تطور الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية	٤٢
٤٩	الفرع الثاني دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية	٤٩
٥٢	قائمة المراجع	٥٢
٥٢	أولاً المراجع العربي	٥٢
٥٦	ثانياً المراجع الأجنبي	٥٦
٥٧	ثالثاً المواقع	٥٧
٥٨	رابعاً القوانين والاتفاقيات	٥٨

المقدمة

يعيش العالم ثورة في عالم التكنولوجيا والاتصالات وهي مستمرة بشكل دائم ومتطورة وأهم ما أفرزته هذه الثورة هو الكمبيوتر وشبكة الإنترنت وما لهما من تأثيرات شملت معظم مجالات الحياة، وبالتالي فرضت نفسها على حقوق الملكية الفكرية، ولا شك أن معظم ما تتضمنه هذه الشبكة من خلال المواقع الإلكترونية هي عبارة عن ملكية فكرية سواء كانت براءة اختراع أو علامات تجارية أو حقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها، حيث أن ما ينشر في البيئة الرقمية أو الفضاء الإلكتروني هي حقوق لصاحبها ولا يجوز استغلالها بأي شكل من الأشكال إلا بإذن وموافقة مالكيها.

تُعد الحماية القانونية للملكية الفكرية ضرورية لحماية حقوق المبتكرين والمبدعين في مجالات متنوعة مثل الأدب والفنون والإعلام والاختراعات والعلوم، تهدف هذه الحماية إلى تعزيز الابتكار والإبداع من خلال منح حقوق قانونية محددة لأصحاب الأعمال الفكرية، تشمل هذه الحقوق الحق في الاستخدام الحصري للعمل الفكري، بالإضافة إلى القدرة على منع الآخرين من نسخ أو استخدام العمل دون الحصول على إذن.

تختلف آليات الحماية من دولة لأخرى بناءً على نوع الملكية الفكرية، مثل حقوق النشر وبراءات الاختراع. تُعتبر البراءات حقوقاً حصرية تمنح مقابل اختراع معين، حيث تتيح لصاحب البراءة التحكم في كيفية استخدام الآخرين للاختراع وفي المقابل، يلزم مالك البراءة بتوفير المعلومات التقنية المتعلقة بالاختراع في وثيقة البراءة المنشورة أما العلامات التجارية، فهي تشير إلى تمييز منتجات أو خدمات شركة معينة عن تلك الخاصة بشركات أخرى.

بالإضافة إلى ذلك، تشمل حقوق المؤلف مجموعة واسعة من الأعمال، بدءاً من النشر الإعلامي والكتب والموسيقى، وصولاً إلى اللوحات الزيتية والمنحوتات والأفلام، وكذلك البرامج الحاسوبية وقواعد البيانات والإعلانات والخرائط والرسوم التقنية.

يعمل القانون على حماية الملكية الفكرية التجارية والمالية لأصحاب الأعمال في المملكة وفي القوانين المقارنة، مما يساهم في تعزيز الاستثمار في مجالات البحث والابتكار كما أن حقوق الملكية الفكرية تعزز المنافسة العادلة وتقلل من الانتهاكات والقرصنة الفكرية.

تعتبر حماية الحقوق القانونية للملكية الفكرية في الفضاء الرقمي من أبرز التحديات التي تواجه المجتمعات المعاصرة، وذلك في ظل التطور التكنولوجي السريع وانتشار البيئة الرقمية وتهدف حقوق الملكية الفكرية إلى حماية الابتكارات والإبداعات الفكرية وتشجيع الابتكار والإبداع وذلك من خلال توفير الحماية القانونية للمخترعين والمؤلفين والمبدعين، أما كلمة ملكية فإنها تنطبق على الأشياء المادية من عقارات ومنقولات، وإذا كانت ملكية الأشياء تبدو طبيعية ومألوفة؛ فإن التساؤل يثور حول حيازة الإنتاج الفكري.^(١)

أن الصعوبة تكمن في مدى اعتبار حقوق الملكية الفكرية بشكل عام وحقوق المؤلفين والحقوق المجاورة لها بمنأى عن الاعتداءات التي قد تتعرض لها، في حقيقة الأمر أن السهولة المفرطة في النسخ والتوزيع وقلة تكاليفها وتزايد

(١) نزيه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧، ص ٣.

عدد المستخدمين يجعل هذه البيئة غير آمنة وبالتالي ظهرت مشاكل كبيرة في هذا المجال ومن هنا كان لا بد من البحث في حماية حقوق المؤلف والحقوق المرتبطة بها في الفضاء الرقمي وكذلك النشر الإلكتروني.^(١)

نتيجة لذلك، تسارعت الجهود الدولية ومنظمات العالم لتوحيد المساعي نحو إيجاد أساليب متطورة تهدف إلى توفير حماية أفضل للحقوق الفكرية في البيئة الرقمية وقد كانت من أبرز هذه الجهود على المستوى التجاري الدولي إنشاء منظمة التجارة العالمية (W.T.O) في ١٥ أبريل ١٩٩٤، حيث أسفرت جهودها عن إبرام اتفاقية تريبس التي تعمل تحت مظلة المنظمة. أما على صعيد الحقوق الأدبية والفنية الدولية، فقد أسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (WIPO) في عام ١٩٧٤، ونجحت في إبرام العديد من الاتفاقيات، من أبرزها اتفاقية WIPO لحماية حقوق التأليف في عام ١٩٩٦، واتفاقية WIPO لحماية حقوق المؤدين ومنتجي التسجيلات الصوتية في نفس العام.

نظرًا للأهمية الكبيرة التي تتمتع بها الحقوق الفكرية ودورها الحيوي في تعزيز البحث العلمي والإبداع والابتكار، مما يساهم بشكل إيجابي في التقدم الصناعي والتكنولوجي، كان من الطبيعي أن تسعى التشريعات والمنظمات الدولية إلى توفير الحماية اللازمة والمناسبة لهذه الحقوق، وخاصة الحقوق الرقمية فالمجهود الفكري يرتبط بشكل وثيق بشخص صاحبه، أكثر من ارتباطه بالجهد البدني الذي تحميه جميع القوانين.

وبسبب تنوع أنواع الحقوق الفكرية، تختلف وسائل حمايتها أيضًا، عمومًا يمكن تقسيم وسائل حماية الحقوق الفكرية الرقمية إلى قسمين: قانونية وتقنية، تشير الوسائل التقنية إلى مجموعة من الأدوات التي تهدف إلى ضمان أمن وموثوقية البيانات والمعلومات المتداولة عبر الإنترنت أو في بيئة الحاسوب، بالإضافة إلى مشروعية الاستخدام والتداول في الفضاء الرقمي ومن الأمثلة على هذه الوسائل التشفير، والخصوصية، والجدران النارية.

ومع ذلك، ستركز دراستنا على الحماية القانونية والتي تتولى مسؤوليتها التشريعات الوطنية والاتفاقيات الدولية المتعلقة بحماية الحقوق الفكرية، مثل قانون حماية حق المؤلف، وقانون براءات الاختراع، وقانون حماية العلامات التجارية، بالإضافة إلى القواعد العامة مثل القانون المدني.

تهدف هذه الدراسة إلى تقديم دراسة شاملة ومقارنة حول الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية، مع التركيز على التحديات والفرص التي تتيحها التطورات التكنولوجية الحديثة. من خلال استعراض القوانين والتشريعات الوطنية والدولية، تسعى الرسالة إلى تقديم توصيات فعالة لتعزيز حماية حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي، بما يساهم في دعم الابتكار والإبداع وتحقيق التنمية المستدامة.

أولاً: أهمية الدراسة:

- يعتبر كل ما ينتج عن الفكر والعقل البشري من ابتكارات وإبداعات من الأمور التي تستحق الحماية والمحافظة عليها، حيث تعتبر هذه الحقوق مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالفرد فهي نتاج جهوده الفكرية، ويعد الابتكار والإبداع من أبرز سماته وغالباً ما ترتبط هذه الإبداعات بالجوانب الإنتاجية والاقتصادية، مما يعود بالنفع على صاحبها والمجتمع بشكل عام.

(١) محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣، ص ٢٢-١٩.

- تتجلى أهمية الملكية الفكرية من خلال ضرورة حمايتها، خاصة مع ظهور الإبداعات والاختراعات واستمرار الثورة الصناعية، مما أدى إلى نتائج خطيرة على الأصعدة الاقتصادية والاجتماعية والصحية وقد أثر ذلك بشكل إيجابي على عملية الإنتاج وزيادة حركة التبادل الدولي، مما استدعى تنظيم العلاقات التجارية ضمن إطار النظام التجاري الدولي.
- تشكل الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية مسألة ذات أهمية بالغة، تعد هذه الحقوق أساسية لتعزيز الابتكار والإبداع، وتشجيع الاستثمار في الأبحاث والتطوير بفضل التقدم التكنولوجي، أصبح بإمكان الأفراد والمؤسسات نسخ وتوزيع المحتوى الرقمي بسرعة وسهولة عبر منصات متعددة، مما يضعف التحديات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.^(١)
- تساهم حماية حقوق الملكية الفكرية في توفير بيئة آمنة للاستثمار في التكنولوجيا والمحتوى الرقمي، مما يعزز من نمو الاقتصاد الرقمي.^(٢)

ثانياً: أهداف الدراسة:

- تهدف الدراسة الي تحديد أنواع حقوق الملكية الفكرية.
- تهدف الدراسة الي توضيح التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية في حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بسبب التأثيرات المتنوعة في البيئة الرقمية.
- تهدف الدراسة الي التعرف على الحماية التكنولوجية والقانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- تسعى الدراسة الي تقديم رؤية شاملة للقضايا المرتبطة بالابتكار، والإبداع، والملكية الفكرية في العصر الرقمي، مما يساعد في صياغة سياسات وإجراءات تشريعية أكثر فعالية وملاءمة لمواجهة التحديات الحالية والمستقبلية.
- تسعى الدراسة الي تقديم توصيات عملية ومبنية على أدلة لتعزيز الحماية وتحسين التشريعات المعنية، وبيان طبيعة التحديات التقنية والقانونية، وتحليل الفروق الثقافية والتشريعية بين الدول المختلفة.

ثالثاً: مشكلة الدراسة:

تكمن مشكلة دراسة الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية بتعلقها بالتحديات التي تواجه المبدعين والمخترعين في حماية أعمالهم من القرصنة والتقليد غير المشروع، وأيضاً في البيئة الرقمية يصبح من السهل نسخ وتوزيع المحتوى دون إذن مما يهدد حقوق الملكية الفكرية.

(١) السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١، ص: ٤٣-٥٨.

(٢) عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص: ٣٩-٤٢.

تتفاقم المشكلة بسبب صعوبة تطبيق القوانين التقليدية في الفضاء الرقمي، حيث يمكن للمخالفين التحايل على الأنظمة القانونية بسهولة بالإضافة إلى ذلك، تفتقر العديد من الدول إلى التشريعات المناسبة التي تتماشى مع التطورات التكنولوجية الحديثة، مما يزيد من تعقيد المشكلة.

رابعاً: تساؤلات الدراسة:

١. ما هي حقوق الملكية الفكرية وما أهميتها في العصر الرقمي؟
٢. كيف تؤثر التطورات التكنولوجية على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
٣. ما هي أبرز التحديات التي تواجه حقوق الملكية الفكرية في العصر الرقمي؟
٤. ما هي الآليات القانونية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟
٥. ما هي الوسائل الوقائية والعلاجية لحماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية؟

خامساً: منهجية الدراسة:

سوف اعتمد على المنهج التحليلي لدراسة الظاهرة من جوانبها المختلفة وتفسير الظروف والأوضاع وتحليلها وعرضها بشكل نقدي منهجي، بالإضافة إلى المنهج المقارن الذي يعتمد بشكل أساسي على المقارنة في دراسة الظاهرة، إذ يبرز أوجه الشبه والاختلاف فيما بين ظاهرتين أو أكثر، بالإضافة إلى المنهج الوصفي لدراسة الظواهر أو المشكلات العلمية من خلال القيام بالوصف بطريقة علمية، ومن ثم الوصول إلى تفسيرات منطقية لها دلائل وبراهين لوضع أطر محددة للمشكلة، مما يمكنني من اقتراح حلول قانونية أكثر فعالية.

سادساً: الدراسات السابقة:

١. دراسة: د. حمزة، عادل إسماعيل، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، ٢٠٢٠.
- (١)

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى توضيح مفهوم الملكية الفكرية وآليات حمايتها في الفضاء الرقمي، مع التركيز على المستودعات الرقمية في الجامعات السعودية، وأوصت باستخدام برمجيات مثل D-space وتراخيص المشاعات الإبداعية لتعزيز حماية الحقوق.

فيما يتعلق بموقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية، اعتمد الباحثون في الدراسة السابقة على المنهج التاريخي والوصفي بجانب التحليلي، بينما تستخدم دراستنا المنهج المقارن، كما أن الدراسة السابقة اقتصر على بحث حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، **بينما ما يميز دراستنا الحالية** مقارنة التشريعات والقوانين المختلفة لتبسيط الضوء على الموضوع واستنتاج النتائج والتوصيات الحديثة في مجال الدراسات القانونية.

(١) عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠، ص ٣١-٥٣.

٢. دراسة: نورالدين، بن عيشة، بن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة ماستر

مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة محمد البشير السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. (١)

ملخص الدراسة: هدفت الدراسة إلى تسليط الضوء على حماية الملكية الفكرية في الفضاء السيبراني، مع التركيز على حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتطوير أنظمة مثل التشفير الرقمي والتوقيع الإلكتروني.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: استخدم الباحثون في الدراسة السابقة المنهج الوصفي والتحليلي لوصف الحالة وتحليلها بينما سوف استخدم المنهج المقارن بين التشريعات المختلفة وأيضاً اقتصر الباحثون على التطرق للتشريع الجزائري وبعض المواثيق الدولية أما ما يميز دراستنا الحالية التطرق لباقي التشريعات العربية والمقارنة والتشريع السعودي والتشريعات الدولية الأخرى التي سوف نلقي الضوء عليها واستخدام الأسلوب المقارن.

٣. دراسة مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، كلية الحقوق جامعة عين شمس، ٢٠٢٤: (٢)

ملخص الدراسة: نظراً لأهمية حقوق الملكية الفكرية وتأثيرها الاقتصادي، أصبحت النزاعات شائعة، مما دفع الأطراف نحو التحكيم كوسيلة بديلة، وأوصى الباحثون بتحديث التشريعات لمواكبة التطورات التكنولوجية وتعزيز الأنظمة القانونية.

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: اعتمد الباحث في الدراسة السابقة على المنهج التحليلي على عكس الدراسة الحالية المعتمدة على المنهج المقارن وأيضاً اختلفت في تناول التشريعات حيث اقتصر على القانون المصري بشكل عام واقتصر التركيز على عقود الاستغلال والتراخيص وموقفها التشريعي من التقاضي في حين تتميز الدراسة الحالية بالتطرق الي كل جوانب حقوق الملكية الفكرية واستخدام الأسلوب المقارن بين التشريعات المختلفة.

4. Jeremy de Beer, Edward Richard Gold, International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic, January 2020. (3)

ملخص الدراسة: تناولت الدراسة تأثير المشاكل البيئية في نظام الابتكار في كندا على استعدادها للأوبئة، وأوصت بمواءمة التدابير السياسية لتعزيز مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، مستعرضة الدروس المستفادة من الوباء على سياسات الابتكار الوطنية.

(١) بن عيشة نورالدين؛ وبن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣. ص ٧-٨٧.

(٢) مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١٤، مصر، يناير ٢٠٢٤، ص ١٠٦٩ - ١١٦٣.

(3) De Beer (J.), Gold (E. R.), "International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic", in Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19, University of Ottawa Press, janvier 2020. <https://2u.pw/g1P5N>

موقف الدراسة السابقة من الدراسة الحالية: الدراسة السابقة تركز على العلاقة بين قانون التجارة الدولية وحقوق الملكية الفكرية وسياسات الابتكار في سياق الأوبئة، الدراسة السابقة تبحث في تأثير المشاكل البنيوية في نظام الابتكار الكندي على الاستعداد للأوبئة وتقتراح مواءمة التدابير السياسية المحلية والدولية لتسريع مساهمات كندا من خلال العلم المفتوح، بينما تتميز الدراسة الحالية بالتركيز على الحلول التقنية لحماية الملكية الفكرية.

سابعاً: مخطط البحث:

الفصل التمهيدي

الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية

المبحث الأول: ماهية حقوق الملكية الفكرية.

- **المطلب الأول:** تعريف حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية.
- **المبحث الثاني:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وانواعها.
- **المطلب الأول:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** تطور الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

الفصل الأول

التعريف بالبيئة الرقمية وخصائصها

المبحث الأول: البيئة الرقمية ومكوناتها.

- **المطلب الأول:** مفهوم البيئة الرقمية وأبرز خصائصها.
- **المطلب الثاني:** أثر البيئة الرقمية على تطور الملكية الفكرية.
- **المبحث الثاني:** إشكاليات حماية حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.
- **المطلب الأول:** أدوات تداول الإنتاج الفكري الرقمي وتحدياتها التقنية.
- **المطلب الثاني:** خصائص الإنتاج الفكري الرقمي وحدود الحماية القانونية. (عدم الوجود المادي).

الفصل الثاني

الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية في الاتفاقيات الدولية والقوانين الوطنية

المبحث الثاني: الحماية الدولية والتعاون العابر للحدود.

- **المطلب الأول:** اتفاقية بيرن وتريبيس والاتفاقيات الأخرى.
- **المطلب الثاني:** التحديات الدولية في تنفيذ الحماية الرقمية.

المبحث الثاني: النظام القانونية للمصنف الرقمي.

- **المطلب الأول:** نطاق الحماية القانونية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** نطاق الحماية في التشريعين الفرنسي والأمريكي.

الفصل الثالث

صور الحماية القانونية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الحماية المدنية للمصنفات الرقمية.

- **المطلب الأول:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** التعويض عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية في البيئة الرقمية في القانون الأمريكي والفرنسي.

المبحث الثاني: الحماية الجنائية والتجريم الرقمي.

- **المطلب الأول:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظام السعودي.
- **المطلب الثاني:** الحماية الجنائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية في النظامين الفرنسي والأمريكي.

الفصل الرابع

الحماية الإجرائية للملكية الفكرية في البيئة الرقمية

المبحث الأول: الإجراءات القانونية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

- **المطلب الأول:** الترخيص الإجباري
- **المطلب الثاني:** الاثبات والتحقيق والضبط الفني في البيئة الرقمية

المبحث الثاني الإجراءات التقنية لحماية الملكية الفكرية في البيئة الرقمية.

- **المطلب الأول:** الرقابة على المواقع الإلكترونية.
- **المطلب الثاني:** الحماية التكنولوجية للمنتجات الفكرية في البيئة الرقمية.

الفصل التمهيدي

الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية

الفصل التمهيدي

الإطار العام لأساسيات حماية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تشكل حقوق الملكية الفكرية أحد أبرز دعائم النظام القانوني المعاصر، حيث جاءت كاستجابة طبيعية للتطورات العلمية والتقنية والثقافية التي شهدتها العالم، والتي جعلت من الإبداع والابتكار ركيزتين أساسيتين للتنمية والنهضة في شتى المجتمعات، وتنبع أهمية حماية حقوق الملكية الفكرية من دورها في تعزيز الابتكار والإبداع، وحث الأفراد والمؤسسات على الاستثمار في مجالات البحث والتطوير، وضمان استفادة صاحب الحق من ثمار جهوده الفكرية، وتتعدد أشكال هذه الحقوق لتشمل الحقوق الأدبية والفنية، كحقوق المؤلف، والحقوق الصناعية، كبراءات الاختراع والعلامات التجارية والنماذج الصناعية، لتغطي بذلك مختلف مناحي النشاط الإبداعي والاقتصادي.

من هذا المنظور، تتجلى أهمية إلقاء الضوء على المبادئ الأساسية لحقوق الملكية الفكرية، واستيعاب طبيعتها وأهدافها وتصنيفاتها، مع استعراض مسيرتها التاريخية، والآليات التي تطورت بها أدوات الحماية القانونية لمواكبة التحولات التكنولوجية، بما يحقق التوازن بين صون حقوق المبدعين وضمان مصلحة الجمهور في الانتفاع بالمعرفة والإبداع، حيث يتناول ما يلي:

- **المبحث الأول:** ماهية حقوق الملكية الفكرية.

- **المبحث الثاني:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وأنواعها.

المبحث الأول

ماهية حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

أصبحت الملكية الفكرية تعد من أبرز الأصول غير المادية التي تعنى بحماية نتاج الفكر البشري وتتضمن هذه الحقوق مجموعة من الامتيازات القانونية التي تمنح للأفراد الطبيعيين أو الكيانات الاعتبارية، بهدف صون إبداعاتهم الفكرية، سواء كانت أدبية، فنية، صناعية، أو تجارية وتتمثل جوهر هذه الحقوق في كونها أداة قانونية لتنظيم العلاقة بين المبدع والمجتمع، بما يكفل تحقيق التوازن بين المصلحة العامة وحقوق الأفراد في الانتفاع بثمار إبداعاتهم.

تبرز أهمية حقوق الملكية الفكرية في الدور الجوهري الذي تضطلع به في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، حيث تحفز الاستثمار في المجالات العلمية والإبداعية، وتفتح آفاقا جديدة للعمل والنمو من خلال تحويل الأفكار إلى مشروعات ملموسة، كما تساهم في تعزيز القدرة التنافسية بين الدول والمؤسسات، وفي ذات الوقت تكفل نقل التكنولوجيا والمعرفة بأسلوب منظم وعادل، بناء على ذلك سنستعرض في هذا المبحث ما يلي:

- **المطلب الأول:** تعريف حقوق الملكية الفكرية.

- **المطلب الثاني:** أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية.

المطلب الأول

تعريف حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

يعد الإنتاج الفكري عمليةً عقليةً تأخذ الكثير من الوقت والجهد والتركيب بين الاجتهادات، والأفكار، والافتراضات، والقوانين؛ حتى يصل ذلك الإنتاج إلى الواقع، ويتضمن الإنتاج الفكري فيما ينتجه الفرد من أعمال أدبية، وتجارية، وصناعية؛ ومن ثم يكون هذا الإنتاج جديرًا بالحماية من أية اختراقات أو انتهاكات فكرية^(١)؛ فتعد الملكية الفكرية نوعًا من أنواع الملكية التي ظهرت في العصور المتأخرة؛ نتيجةً للتطور العلمي وظهور الطباعة والتقدم الصناعي والتجاري الذي يشهده العالم.^(٢)

سنتناول في هذا المطلب مفهوم الملكية الفكرية فيما يلي:

- الفرع الأول: المفهوم التقليدي للملكية الفكرية.
- الفرع الثاني: مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية.

(١) ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٧٢، ٣٨٤-٤٢٨، ٢٠١٦، ص ٣٨٨-٣٨٩.

(٢) أسعد المحاسن لحرش، الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار، مجلة دراسات وأبحاث، (٦)، ١٠٩-٨٦، ٢٠١٢، ص ٩٠.

الفرع الأول

المفهوم التقليدي للملكية الفكرية

يشير مصطلح الملكية الفكرية إلى عملية انساب الحق الأفكار إلى صاحبه، وأن يكون له الحق في إطلاع الغير عليها، بالإضافة إلى التعديل أو الإضافة على أفكاره، كما له الحق في منع نسخها وتصويرها والتصرف بها، فإن حقوق الملكية الفكرية تعطي صاحبها الحق في استغلال إبداعاته بصورة مادية.^(١)

يعرف الفكر في اللغة: هو استخدام العقل أو التأمل في شيء ما، ويشير المعجم الوسيط إلى أن "الفكر" يعني توظيف العقل في موضوع معين وتنظيم بعض المعلومات للوصول إلى ما هو غير معروف^(٢)، والفكر: إعمال العقل في المعلوم للوصول إلى معرفة مجهول.^(٣)

الفكر هو عملية استخدام العقل للتأمل والتفكير في مختلف جوانب الحياة، سواء كانت دنيوية أو دينية، إنه نشاط إنساني يعتمد على العقل كأداة، وتكون نتائجه الرأي والعلم والمعرفة.^(٤)

فإن عبارة الملكية تعني نوعاً خاصاً من الملكية إذ أن من أهم خصائص الملكية أنه يجوز للمالك أن يستعمل ما يملكه كيفما يشاء، وإنه لا يمكن لغيره قانوناً أن يستعمل دون تصريح منه.^(٥)

فمصطلح الملكية الفكرية يشير إلى نوع من أنواع الملكية بمفهومها الواسع والشامل، والتي حظيت بحماية جميع التشريعات السماوية والوضعية عبر العصور، تعتبر الملكية الفكرية أحد الأركان الأساسية التي يقوم عليها النظام الاجتماعي والاقتصادي والحضاري للدول والمجتمعات، يتعين على الدولة الالتزام بحماية ملكية الأفراد، كما يفترض بالأفراد حماية ملكية الدولة، إن حماية الملكية بجميع أشكالها وأنواعها تعد الضمانة الأساسية لاستقرار الدول، وتحفيز الأفراد على العمل، مما يسهم في دفع عجلة النمو الاقتصادي والاجتماعي والحضاري.^(٦)

إن مفهوم الملكية الفكرية ليس وليد اليوم، فقد يُعتقد أن جذور نظام الملكية الفكرية تعود إلى شمال إيطاليا في عصر النهضة، ففي عام ١٤٧٤، أصدرت مدينة البندقية تشريعاً ينظم حماية الابتكارات، ويمنح المخترعين حقوقاً حصرية، أما نظام حقوق المؤلف فقد نشأ نتيجة اختراع الحروف المطبعية وآلة الطباعة على يد يوهانس غوتنبرغ عام ١٤٤٠، وبحلول نهاية القرن التاسع عشر أدركت العديد من الدول ضرورة سنّ قوانين لتنظيم الملكية الفكرية ويعد حق

(١) هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية. دراسات في التعليم الجامعي، (٢٣)، ٤٦٢-٤٢٠، ٢٠١٢، ص ٤٢٤.

(٢) ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤، ص ٦٥.

(٣) مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤، ص ٦٩٨.

(٤) فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الثاني، ص ١١١.

(٥) محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٦، ص ٢.

(٦) ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣، ص ٢٦٩.

الملكية من أبرز الحقوق العينية التي تكفلها القوانين والتشريعات لكل فرد في المجتمع، ويتعين على السلطة الرسمية في الدولة حماية هذا الحق وتفعيله وفقاً للأنظمة القانونية المعمول بها. (١)

يقصد بالملكية الفكرية بأنها تشير إلى مجموعة من القوانين التي تنظم حقوق المؤلف المتعلقة بالأعمال الأدبية والفنية وما يشابهها، بالإضافة إلى حقوق الملكية الفكرية الصناعية التي تشمل براءات الاختراع والعلامات التجارية، تهدف هذه القوانين إلى ضمان احتفاظ صاحب الحق أو الإبداع بجميع الحقوق المتعلقة باستغلال الآخرين لهذا الإبداع. (٢)

كما تعرف بالملكية الفكرية "ما يبدعه فكر الإنسان، أي الاختراعات والمصنفات الأدبية والفنية والرموز والأسماء والصور المستعملة في التجارة" (٣)

كما تعرف حقوق الملكية الفكرية: بأنها "حق المؤلف والمفكر والمخترع والمبدع في منع الآخرين من استغلال أفكارهم واختراعاتهم وتصميماتهم ما أبدعته عقولهم، فالقيمة الحقيقية لبعض السلع مثل الأدوية والمنتجات عالية التقنية، والكتب والأفلام وغيرها، ولا تتمثل في المواد المصنوعة منها هذه المنتجات سواء كانت بلاستيك، أو معدن، أو ورق، أو خامات كيميائية، بل فيما تضمنته السلعة من فكر واختراع وتصميم يحق لصاحبه تسجيله وتوفير الحماية اللازمة له والتي تحول دون استغلال الآخرين له بغير إذنه وموافقة" (٤)

وقد عرف لورنس ليسيج الملكية الفكرية بأنها تشمل كل منتج ينشأ عن الفكر البشري، يتمتع بالأصالة والتميز، ويكون غير معلوم للغير، وله قيمة تجارية عند عرضه للبيع، ويمكن أن تتضمن الملكية الفكرية أفكاراً، اختراعات، مصنفات أدبية، أسماء متفردة، تركيبات كيميائية، طرق لأداء وظائف محددة، أو حتى أساليب عرض مبتكرة. (٥)

يتمثل الفرق بين الملكية الفكرية وملكية الأموال المادية في طبيعة الحق، حيث إن الملكية الفكرية لا تتعلق بأموال مادية سواء كانت عقارية أو منقولة، بل تتعلق بشيء غير ملموس، وهو مال معنوي يحمل قيمة مالية، كما أن حقوق الملكية الفكرية تختلف عن الحقوق الشخصية، حيث تمثل الحقوق الشخصية علاقة قانونية بين دائن ومدين، وهذه العلاقة غير موجودة في مختلف أشكال الملكية الفكرية. (٦)

ومن خلال ما تقدم يمكنني تقديم تعريفاً للملكية الفكرية بأنها هي "مجموعة من الحقوق القانونية التي تمنح للأفراد أو المؤسسات لحماية إبداعاتهم الفكرية والابتكارات التقنية، وتشمل هذه الحقوق الأعمال الأدبية والفنية، والاختراعات، والعلامات التجارية، والتصاميم الصناعية"

(١) جمال الخولي، مرجع سابق، ص، ٥٨-

(٢) بلقاسمي كهيبة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩، ص

(٣) جابر بن مرهون فليفل، أهمية حماية الملكية الفكرية تواصل، (٣)، ٦٩-٦٠، (٢٠٠٦)، ص ٦٢.

(٤) حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمية: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، نبيل، بدر الدين، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، (٢٠٠٧)، ص ١٩٣

(٥) حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، بدون طبعة، ص ٤٨١، بند ٢٢٤

(٦) حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤، ص ٢

تنقسم حقوق الملكية إلى قسمين رئيسيين: الأول هو الحقوق العينية، وهي السلطة المباشرة التي يكفلها القانون لشخص معين على شيء محدد، سواء كان عقاراً أو منقولاً، بحيث يمكنه التصرف فيه أو الانتفاع به دون واسطة، والثاني هو الحقوق الشخصية، وهي العلاقة القانونية التي تربط بين الدائن والمدين، والتي يترتب عليها التزام المدين تجاه الدائن بأداء عمل معين، أو الامتناع عن فعل، أو نقل حق عيني إليه وفي الغالب تتعلق هذه الحقوق بأشياء مادية ملموسة، غير أن هناك حقوقاً أخرى تتعلق بأمور معنوية، ترتبط ارتباطاً وثيقاً بما ينتجه العقل البشري من إبداعات، وتُعرف هذه الحقوق بـ "حقوق الملكية الفكرية".^(١)

تعتبر الملكية الفكرية ثمرة الإبداع البشري ونتاج العقل الإنساني، وقد ازداد الاهتمام بصونها نتيجة تزايد الوعي بأهميتها كعنصر أساسي في تعزيز التنمية والتقدم ويتم تحقيق ذلك من خلال تحويل المعارف والمعلومات إلى ابتكارات، ثم توظيف هذه الابتكارات لتتحول إلى منتجات قابلة للإنتاج والتطوير، مما يعزز من قيمتها الاقتصادية ويرسخ مكانتها ضمن المجتمع وتشمل حقوق الملكية الفكرية جميع أشكال الإنتاج الفكري الإبداعي، بما في ذلك الاختراعات، والرسوم والنماذج الصناعية، والرموز والعلامات المميزة، إلى جانب المصنفات الأدبية والفنية كالقصائد، واللوحات، والروايات، والتماثيل، وغيرها من الأعمال التي تبرز عبقرية الإنسان وإبداعه.^(٢)

يوجد اختلاف طفيف بين حق الملكية على الأشياء المادية سواء المنقولة أو العقارية، وحق الملكية على الأشياء المعنوية ومع ذلك، فإن هذا الاختلاف ليس له أهمية كبيرة، حيث إن الآثار المترتبة على حق الملكية تنطبق في كلا الحالتين، تعتبر الملكية الفكرية جزءاً من الملكية المعنوية، لأنها تتعلق دائماً بإنتاج العقل والإبداع، ولا شك في أهمية حماية ما ينتجه الفكر البشري، لا يمكن أن تكون هناك حماية للملكية المادية دون أن تشمل الملكية المعنوية، التي قد تتجاوز قيمتها في بعض الأحيان قيمة الذهب والمجوهرات والعقارات وغيرها من الممتلكات المادية.^(٣)

تعود أصول الملكية الفكرية إلى عصور موعلة في القدم، حيث نشأت مع وجود الإنسان نفسه ومع ذلك لم يتضح مفهومها ومصطلحها بشكل جلي في تلك الحقبة، بل تطورت تدريجياً عبر السياقات التاريخية المختلفة، حتى تفرعت إلى عدة فروع تعتمد عليها المجتمعات المتحضرة في إطار من التعاون المشترك واحترام حقوق الأفراد والجماعات على حد سواء، وتكتسب هذه الحقوق أهمية بالغة، إذ تعد بمثابة وسيلة أساسية تمكن الأفراد من العيش وممارسة أنشطتهم المتنوعة، فضلاً عن كونها أداة قانونية محورية لتنظيم العلاقات داخل المجتمع، وتنقسم هذه الحقوق إلى قسمين رئيسيين:^(٤)

- **حقوق عامة:** تشمل جميع أفراد المجتمع، مثل الحقوق السياسية والاجتماعية.

- **حقوق خاصة:** تكتسب من قبل أفراد محددين، مثل حقوق الأسرة والحقوق المالية، التي تنقسم بدورها إلى ثلاث

فئات، تشمل هذه الفئات الحقوق المعنوية أو الذهنية أو الأدبية، وهي سلطات يمتلكها الشخص على شيء غير

(١) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(٢) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٠

(٤) جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤، ص، ٥٨.

مادي، يمثل ثمرة أفكاره أو خياله أو جهوده، من أمثلة ذلك حق المؤلف في مؤلفاته العلمية، وحق الفنان في إبداعاته الفنية، حق المخترع في ابتكاراته الصناعية، وحق التاجر في اسمه التجاري وعلامته التجارية وثقة العملاء.^(١)

بعد أن استعرضنا الأسس التاريخية والمفاهيم التقليدية للملكية الفكرية، نتوجه الآن لاستكشاف التحولات التي فرضها العصر الرقمي على هذا المفهوم ليكشف الفرع الثاني مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية عن رؤى متجددة تعيد صياغة معايير الحماية والإبداع.

(١) جمال الخولي، مرجع سابق، ص، -٥٨.

الفرع الثاني

مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية

يعتبر اختراع الحاسوب وتحويله إلى منتج تجاري خطوة جوهرية في تاريخ التكنولوجيا القانونية والإدارية، لما أتاحه من قدرات فائقة في جمع المعطيات القانونية وتخزينها بصورة منهجية ومعالجتها وتحليلها بسرعة استثنائية مقارنة بالأساليب التقليدية، وقد أدى انتشار الحاسوب في الأسواق إلى إحداث نقلة نوعية في التعامل مع الكم المعلوماتي الهائل خصوصاً في مجالات الأحوال الشخصية والتسجيل العقاري والوثائق الرسمية؛ حيث باتت الأنظمة الرقمية تدعم مبدأ الأمن القانوني وتسهيل الوصول إلى المصادر مع الحفاظ على سريتها، كما أسهمت الابتكارات المصاحبة لهذه الثورة مثل الأجهزة اللوحية والهواتف الذكية وأنظمة التخزين الخارجي والحوسبة السحابية في رسم معالم الوسائط المتعددة التي دمجت الصوت والنص والصورة والرسوم البيانية داخل إطار واحد مما فتح آفاقاً لاعتمادها في العروض القضائية الإلكترونية والتعليم القانوني عن بعد.^(١)

تحولت هذه الاختراعات إلى قاعدة اقتصادية منتجة للاقتصاد المعرفي؛ حيث شكلت صناعة البرمجيات والمنصات الرقمية قطاعاً حيوياً؛ لجذب الاستثمارات العالمية واستقطب الكفاءات المهنية المتخصصة في مجال الاستثمارات القانونية التقنية، ثم برز الإنترنت أو شبكة المعلومات العالمية باعتباره الطريق السريع الدولي لنقل البيانات بعدما جمع بين الحواسيب، والهواتف الذكية، والأقمار الصناعية، وكابلات الألياف الضوئية ضمن بنية تحتية متكاملة؛ لتبادل البيانات عبر بروتوكولات موحدة مكنت الحكومات والمؤسسات والشركات القانونية من تبادل المستندات الرسمية والأبحاث القضائية بصورة إلكترونية فورية، وتوفر هذه الشبكة طيفاً واسعاً من الخدمات الإلكترونية التي تشمل بوابات المحاكم الرقمية، ومنصات التوقيع الإلكتروني، والمحاكم الافتراضية، ومحركات البحث المتخصصة في الاجتهادات القضائية والقوانين المقارنة؛ مما يتيح للقضاة، والمحامين، والباحثين الاطلاع على الآراء الفقهية والمعايير التشريعية عالمياً.^(٢)

لا شك أن التطور التكنولوجي في وسائل الاتصالات وتقنيات الإرسال وانفتاح الحدود الدولية ساهم بصورة كبيرة في سهولة بث ونقل ونسخ المعلومات للأشخاص؛ حيث إن الأفكار كلما زادت قيمتها التجارية أصبحت عرضة لعمليات القرصنة والسرقة الأدبية؛ لذا يلزم على كافة التشريعات الوطنية والدولية حمايتها من أي اعتداءات أو انتهاكات أو تعديات على الملكية الفكرية، كما يشكل البث عبر الإنترنت خطورة على حق المؤلف من ناحية إمكانية تحويل العمل وتحويله كما يمكن نسخة بسهولة، وقد حاول أصحاب الحقوق حماية حقوقهم المبتوثة عبر الإنترنت عن طريق تشفير الأوامر داخل البرنامج المحدد حتى لا يمكن نسخة، إلا أن هذه الوسائل لم تؤد إلى الحماية الكاملة خاصة أن أعمال

^(١) Lucchi (N.)، "Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and US Law", Buffalo Law Review, vol. 53, 2005, p. 1111

^(٢) محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩، ص ٥٤

القرصنة أوجدت لها سوقاً لفك الشفرات إزاء هذه الاعتداءات المتكررة كما ثارت العديد من النزاعات في مجال حق المؤلف.^(١)

رغم التنوع الواسع للخدمات الالكترونية التي توفرها شبكة المعلومات العالمية ومحتواها المتجدد باستمرار يتعرض هذا المجال إلى مشكلات قانونية جوهرية تتعلق بضمان سرية المعلومات وحمايتها من الاختراق والتلاعب، وتجلت أهمية معالجة هذه التحديات في سعي الدول المتقدمة الى استحداث اطار تشريعي منظم يعزز من حماية المحتوى الرقمي ويكفل حفظ الحقوق الفكرية للمبدعين والمؤلفين، وقد عبّرت قوانين الملكية الفكرية الدولية والاقليمية عن هذا التوجه عبر وضع تعريفات دقيقة للحقوق والمحظورات واشترطات الترخيص، كما تهدف هذه الاجراءات الى ردع الاعتداءات على المصنفات الرقمية مثل القرصنة والاختباس غير المشروع والتقليد غير المصرّح به، ويأخذ اطار الحماية في الاعتبار جملة من الانتهاكات المحتملة التي قد تمس المصالح المعنوية والمادية للأصحاب الاصليين للأعمال، ولتحقيق ذلك ظهرت مواد متخصصة تتناول الجزاءات المدنية والجنائية والعقوبات الجزرية.^(٢)

ومن الناحية التنظيمية أدى هذا التحول إلى رفع مستوى الشفافية وتسهيل الاطلاع على المعلومات التشريعية والقضائية وتقليص الإجراءات البيروقراطية في المحاكم وسجلات الأحوال مما ساهم في تحسين كفاءة الإدارة القضائية وتعزيز ثقة الأفراد في المنظومة القانونية الرقمية، وقد استوجبت هذه البيئة المعلوماتية رسم استراتيجيات وطنية للأمن السيبراني تتضمن تطوير أطر قانونية لمحاربة الجرائم الإلكترونية والتحقيق في الجرائم المالية عبر الشبكات الرقمية واعتماد معاهد وطنية للخبرة القانونية التقنية، وأخيراً يستمر هذا التطور في تحفيز التنسيق الدولي لتوحيد المعايير التقنية والقانونية وضمان حق الدول في إدارة مواردها الرقمية وحماية بيانات مواطنيها ضمن مبدأ التعاون والتكامل لتأسيس نظام رقمي عالمي يستند إلى قواعد القانون الدولي والسيادة الرقمية.^(٣)

علاوة على تنظيم اختصاصات الجهات الرقابية والمحاكم الالكترونية لتسوية المنازعات بكفاءة واقتدار، ومع توسع شبكة الانترنت بات من الممكن اصدار التراخيص الالكترونية واستغلال المنتجات الفكرية عبر المنصات الرقمية بتكاليف مخفضة ونطاق جغرافي واسع يشمل معظم مناطق العالم، وتساهم هذه الامكانية في تنمية اقتصاد المعرفة ودعم الصناعات الابداعية من خلال تسويق الكتب والمقالات والبرمجيات والاعمال الفنية عبر قنوات رقمية مهيكلّة، غير ان ذلك يضع المسؤولية على عاتق المشرع بمواصلة تطوير الاليات القانونية لمكافحة الانتهاكات الالكترونية وضبط عمليات التحميل والنسخ غير المشروع، وبينما توفّر بروتوكولات الحماية الرقمية اجراءات تقنية لمنع التلاعب تبرز الحاجة ايضاً الى معاهدات دولية توحد المعايير وتشدد اجراءات الانفاذ عبر الحدود، وتجدر الاشارة الى دور الجمعيات والمؤسسات الدولية في نشر الوعي بحقوق الملكية الفكرية وتنظيم ورش العمل والتدريب على الاجراءات القانونية والتقنية، واخيراً يبقى التحدي المائل امام المشرعات الوطنية والاقليمية هو تحقيق التوازن بين تشجيع الابداع ونشر المعرفة وبين حماية حقوق المبدعين لضمان استدامة المنظومة الرقمية.^(٤)

(١) نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، ٢٠١٦، ص ٢٣٢.

(٢) Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997, p. 141

(٣) محمد لعقاب، مرجع سابق، ص ٥٤.

(٤) Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997, p. 141.

يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية بأنها "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية المنشأة للإبداع الأدبي أو الفني أو العلمي والإبداع الفكري مدمجة بشكل في فضاء مادي أو إلكتروني، باستخدام وسائل إلكترونية"^(١)

كما يمكن تعريف الملكية الفكرية الإلكترونية على أنها "مجموعة الحقوق المادية والمعنوية الممنوحة للابتكار والابداع الذهني في المجالات الأدبية أو الفنية أو العلمية والتي تتجسد في أشكال رقمية تستخدم الوسائل الإلكترونية في الانتاج والنشر"^(٢)

ولا شك أن حماية الملكية الفكرية الإلكترونية تتطلب تقسيم الملكية مادية خبرتها متمثلة في الإنسان، وبين الملكية المستخدمة في الواقع الرقمي، ويتطلب التطور التكنولوجي في مجال الحوسبة الرقمية في الكشف عن أهمية نظم الملكية الفكرية عامة، والبحث في إمكانية تطبيق التشريعات القائمة على الملكية الفكرية الإلكترونية.^(٣)

والفرق الجوهرى بين الملكية الفكرية التقليدية والملكية الفكرية الإلكترونية من حيث وسيط العرض واسلوب الحماية، فبينما كانت الاولى تركز على اشكال مادية كالكتب والاشربة والرسوم فان الثانية تضم البرمجيات وقواعد البيانات والتصاميم الرقمية والمحتوى السمعي والبصري الموزع على الشبكات الرقمية، ويتيح هذا التوسع الرقمي ظهور حقوق جديدة تفرض ضوابط تتعلق بعمليات النسخ والتوزيع والاطلاع الإلكتروني، وقد استوجب ذلك تطوير نظم تراخيص الكترونية مرنة تحدد شروط الاستخدام واعادة الانتاج في بيئات الحوسبة السحابية والمنصات الرقمية، كما يتطلب اعلان الاصدار الرقمي والتوثيق الإلكتروني لضمان اثبات الاولوية والحيازة وتقليل مخاطر التزوير، ويستقل اطار الحماية الإلكترونية عن التصنيف التقليدي بفروعه الخمسة لياكب خصوصية المحتوى الرقمي ومتطلبات تشفيره واخفائه واعادة عرضه، ويستلزم هذا التوجه استحداث نصوص قانونية متخصصة تعالج تجاوزات القرصنة الرقمية والاختراق غير المشروع والتلاعب بالبيانات، ويسهم التنسيق الدولي في تبني معايير مشتركة لحماية الحقوق الإلكترونية عبر الحدود، وعلاوة على ذلك يوفر ترخيص المحتوى الإلكتروني فرصا تجارية واسعة باقل التكاليف واقصى انتشار جغرافي مما يعزز اقتصاد المعرفة ويحفز الابتكار في العصر الرقمي، وبذلك يعكس مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية تطور التشريع لتلبية تحديات الوسائط الحديثة وضمان توازن بين تشجيع الابداع وحماية حقوق المبدعين.^(٤)

وعلى الرغم من ما تقدمه هذه الشبكة بمحتواها من خدمات إلا أنها تثير مشكلات قانونية حول حماية المحتوى، أي المعلومات المنشورة على الشبكة؛ مما أدى بالدول المختلفة إلى البحث عن الإطار القانوني الملائم لحماية المعلومات (المحتوى)، وذلك عن طريق قانون الملكية الفكرية الذي يهدف إلى حماية الإنتاج الذهني، والإبداع والابتكار، وحماية

(١) لفقيه فتح الله؛ وكريمة كريم، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، ع(٢٢)، ٢٠١٨، ص ٤٠.

(٢) إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢، ص ١٢.

(٣) عمر محمد ابن يونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس- أغسطس ٢٠٠٦، مصر، ص ٤.

(٤) احسان طوير، مرجع سابق، ص ١٢

أصحاب الحقوق من المؤلفين ومبتكرين من جميع الاعتداءات التي يمكن أن تقع على إنتاجهم أو إبداعهم المتمثلة في القرصنة والتقليد أو النسخ غير المشروع والتزوير أو غيرها من الاعتداءات التي تضر بمصالحهم الشخصية والمادية.^(١)

وتعد حماية الملكية الفكرية في العصر الإلكتروني من الأمور بالغة الأهمية؛ حيث سهل العصر الإلكتروني عمليات نسخ الكتب باستخدام آلات نسخ ضوئية سريعة الاستخدام، والجدير بالذكر أن الناس عادة ما يفضلون شراء الكتب، في حين أن نسخ برامج الكمبيوتر على قرص مرن يمكن أن يتم في ثوان معدودة، ويهدد التحول إلى استخدام الأجهزة البرمجية أو الإلكترونية بتعقيد المشكلة، وعلى سبيل المثال فإن القوانين الحالية لحق النشر والتأليف في معظم البلدان لا تحمي حق النشر والتأليف للمادة الموجودة على خدمة الكمبيوتر مباشر.^(٢)

لذلك من الضروري الوقوف على حقوق المؤلف لمعرفة ما تحويه من دلالات ومفاهيم، وأثر التكنولوجيا الحديثة على تلك الحقوق؛ حيث تنوع المصادر وطرق الوصول للمعلومات، كذلك تنوع وسائل النشر المختلفة فلم تقتصر على المواد المطبوعة بالطرق التقليدية (الورقية)، بل تخطى هذا وأصبح هناك ما يعرف بالنشر الإلكتروني حتى وصلت إلى النشر على الإنترنت في العصر الحالي، أو ما يعرف بالملكية الفكرية الرقمية، أو الملكية الفكرية للمصنفات الرقمية.^(٣)

توضح الاجتهادات القانونية أن الحقوق الفكرية تندرج ضمن الحقوق العينية التي تنشأ عن الإبداع الفكري والابتكار، ولا تشمل الحقوق الشخصية المتصلة باسم الفرد أو بسلامته الجسدية أو بحريته في التعبير، إذ يخطئ بعض الفقه في تصنيف الحقوق الفكرية ضمن الحقوق الشخصية، ويؤكد القانون أن الحقوق الشخصية لا تُعد حقوقاً ذات طابع مالي، ومن ثم فهي غير قابلة للتداول أو التنازل أو الحجز أو الانتقال بالوراثة، بينما تنتم الحقوق الفكرية بإمكانية التنازل عنها أو منح تراخيص استغلالها لأطراف ثالثة بمقابل مادي أو غير مادي، وتتمتع هذه الحقوق بقابلية الانتقال بالوراثة وفق الشروط المقررة في التشريعات الوطنية والدولية، ويستقل إطار الحماية الفكرية عن التصنيف التقليدي بفروعه الخمسة ليعكس خصوصية المصنفات الرقمية والتكنولوجية ومتطلبات تشفيرها وإدارتها، وتفرض القوانين الدولية والاقليمية تعريفات دقيقة للحقوق والمحظورات واشترطات التسجيل أو الإعلان الإلكتروني للمصنف لضمان إثبات الأولوية والحيازة، كما تضمن التشريع ردع الاعتداءات على المصنفات الفكرية مثل القرصنة والتقليد غير المصرح به، ويسهم الفصل بين الحقوق الشخصية والفكرية في توفير حماية مزدوجة تراعى كرامة الفرد واستقلالية الملكية الفكرية، ويعتمد تفعيل هذه الحماية على تنسيق الجهود بين الجهات الرقابية ومزودي خدمات الإنترنت والمحاكم المتخصصة في المنازعات الرقمية، واستحداث نظم تراخيص إلكترونية مرنة وآليات مراقبة الانتهاكات عبر الحدود الرقمية، ويؤكد القضاء المختص على أهمية وضوح التعريفات والمفاهيم لكل فئة من الحقوق لضمان تحقيق التوازن بين حماية الحقوق الإنسانية وتشجيع الابتكار في الفضاء الرقمي، وتظل المتابعة التشريعية مستمرة لمواكبة التطورات التقنية وتطوير الأطر

(١) لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م-٢٠١٤م. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤، ص ٢.

(٢) عبد الله الشريف، حقوق الملكية الفكرية وعصر تقنيات المعلومات والاتصالات، مجلة الجامعي، (٥)، ٢٨٤-٢٦١، ٢٠٠٣، ص ٢٦٧.

(٣) أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت. Cybrarians Journal، (٢١)، ٣٥-١، ٢٠٠٩، ص ٢.

القانونية المتخصصة في الملكية الفكرية الإلكترونية، وبذلك يعكس النظام القانوني التكاملي تطور الفكر التشريعي لتلبية تحديات العصر الرقمي وضمان استدامة المنظومة الفكرية والابداعية.^(١)

تهدف الملكية الفكرية إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال توفير حماية قانونية للمبدعين، مما يتيح لهم الاستفادة من أعمالهم واختراعاتهم بشكل حصري لفترة زمنية محددة، وبالتالي تحفيز المزيد من التطور والتقدم في مختلف المجالات.^(٢)

بعدما استعرضنا مفهوم الملكية الفكرية الإلكترونية وما يستتبعها من تحولات وتوجهات رقمية متجددة، نتوجه لاستقصاء أهمية وأنواع وأهداف الملكية الفكرية في المطلب الثاني في ظل تحديات العصر الحديث، على سبيل المثال وسوف نوضح ذلك من خلال بيان أنواع حقوق المؤلف:

- الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف.

- الحقوق المعنوية للمؤلف.

(١) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٧، بند ١٦٥

(٢) عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٤٧، بند ١٦٥

المطلب الثاني

أهمية أهداف وحقوق وأنواع الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

تُعد الملكية الفكرية من الركائز القانونية المهمة التي تهدف إلى حماية الحقوق الناتجة عن الابتكار والإبداع. فهي تمنح أصحاب الحقوق أدوات قانونية لضمان الاستفادة الحصرية من نتاجهم الفكري، وتوفّر إطاراً ينظّم استخدام هذه الحقوق بما يحقق التوازن بين المصلحة الفردية والمصلحة العامة. ويستعرض هذا الفصل الأهداف القانونية للملكية الفكرية، وأنواع الحقوق التي تنشأ عنها، إضافة إلى تصنيفها القانوني وفقاً للأنظمة المعتمدة.

سنتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية.

- الفرع الثاني: أنواع حقوق الملكية الفكرية.

الفرع الأول

أهمية وأهداف حقوق الملكية الفكرية

تعتبر حماية الملكية الفكرية ذات أهمية قصوى؛ لأنها تشجع على المنافسة المشروعة، وأيضًا تعمل على منع الصور المختلفة من الغش وتحارب التزوير والتقليد؛ لأنها تشجع على الابتكار الفردي، وبوجود حماية الملكية الفكرية تتمكن الدول من الوصول إلى التقنيات المختلفة للتكنولوجيا، والتي من خلالها تستطيع التقدم واللاحق بركب الدول المتقدمة.^(١)

إن حماية الملكية الفكرية لها دورًا هامًا في تشجيع الابتكار والابداع، كما يتم ضمان حقوق الملكية الفكرية للأفراد؛ لأنهم يشعرون بالثقة في استثمار وقتهم وجهودهم في البحث والتطوير لإنتاج منتجات وخدمات جديدة ومبتكرة، ويعمل هذا التطوير على النمو الاقتصادي في البلاد، كما توجد تشريعات تحمي الملكية الفكرية في القوانين والاتفاقيات الدولية.

أولاً: أهمية حقوق الملكية الفكرية

شهدت قوانين الملكية الفكرية في الآونة الأخيرة تزايداً في الأهمية، وتعمل العديد من الاتفاقيات الدولية على توسيع نطاق تطبيق هذه القوانين، ويرجع ذلك إلى الأهداف الجوهرية التي تسعى الملكية الفكرية لتحقيقها من عدة جوانب:

١. المستوى العلمي والاقتصادي:

تعزز التشريعات في مجال الملكية الفكرية ولادة الابتكارات لدى الأفراد، وتحفز استمرارية البحث العلمي بما يدعم التقدم الحضاري للدول، ويعد التطور العلمي مقياساً رئيساً للتقدم الاجتماعي، وقد أحدثت ثورة المعلومات نمواً هائلاً في القطاعات الصناعية والثقافية والعلمية وتقنيات الحوسبة، حيث أتاحت هذه الثورة الرقمية آليات فورية للوصول إلى المعارف وتبادل البيانات، مما أفاد المسار البحثي وسرع وتيرة الابتكار، كما ساهم ذلك في تعزيز اقتصاد المعرفة وجذب الاستثمارات التقنية وتنشيط التعاون الدولي، وتوفير بيئة محفزة للاستثمار في المشاريع التكنولوجية والصناعات الإبداعية.^(٢)

لما كانت حقوق الملكية الفكرية تشكل الدراية العلمية بالإنتاج والتوزيع والتسويق فهي إذن تشكل بحثاً عنصراً هاماً في عملية التطور الاقتصادي، كونها تقود عجلة التطور والتقدم والتغيير والتحديث المستمر في المجتمعات، وبالتالي استطاع الإنسان بفضلها أن يختصر المسافات ويسلك أقصر الطرق إلى غاياته ويتابع أفضل الوسائل إلى تحقيق رفاهيته وراحته.^(٣)

(١) شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج ٩، ٢٤، ٢٠٢١، ص ٥٣٨.

(٢) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٠.

(٣) سرباز سعيد رشيد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأوسط، الأردن، ٢٠٢٠، ص ٤٦.

كلما كانت الدولة متقدمة في مجال حماية الملكية الفكرية فإن ذلك سيشجع الاستثمار في تلك الدولة، وستكون قبلة للمثقفين والمخترعين والمنتجين، وذلك لوجود ضمانات حقيقية لهم بحماية ابتكاراتهم ونتاجهم من السرقة، والتعدي، والتزوير. (١)

تتمثل الأهمية الاقتصادية في حماية الملكية الفكرية في تعزيز الابتكار والاستثمار وفي البحث والتطوير والابداع، كما تعمل على تعزيز النمو الاقتصادي في خلق فرص العمل وتوفير دخل للأفراد وزيادة الإنتاجية، من خلال الاستثمارات والتطويرات الصناعية.

٢. المستوى الدولي:

أدى ظهور الملكية الفكرية في المجال الدولي إلى زيادة الصراع والتنافس بين الدول هذا الصراع أدى إلى انقسام الدول إلى مجموعات متفاوتة من حيث دول متقدمة ودول نامية وتسعى الدول المتقدمة للاستحواذ على الاختراعات المبتكرة وتحتفظ بها، بينما تعاني الدول النامية من عدم الحصول على التكنولوجيا والابتكارات الحديثة هذا الانقسام يؤثر على السوق الاقتصادية والثقافية والسياسية. (٢)

فمن أهم المنظمات التي تنظم الأحكام المختلفة للملكية الفكرية على الصعيد الدولي هي اتفاقية الويبو، وهي عبارة عن منظمة دولية حكومية لها دور فعال في تشجيع وحماية الملكية الفكرية؛ حيث تعمل على تطوير إطار قانوني دولي متوازن بشأن الملكية الفكرية لتلبية احتياجات المجتمع المتنامية بتوفير خدمات في مجال الأعمال؛ لتمكين الحصول على حقوق الملكية الفكرية في بلدان متعددة، وخدمات لتسوية المنازعات. (٣)

٣. المستوى القانوني:

أدى تطور الاستثمارات الرقمية الناتجة عن الابتكار الذهني إلى حاجة ملحة لدى الدول لتنظيم هذا القطاع المتسارع، وفرض ظهور العالم الافتراضي وانتشار مصطلحات وجرائم مستحدثة تحديات قانونية جديدة، الأمر الذي استدعى استحداث حلول تشريعية لضبط البيئة الرقمية، وسعت الدول إلى تطوير أطر قانونية متخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، بما يضمن صيانة المصنفات الرقمية من الاعتداءات، ويحفظ الحقوق المالية والمعنوية للمبدعين ضمن نظام قانوني يتماشى مع التحولات التكنولوجية المتلاحقة. (٤)

لا شك أن التطورات الإلكترونية وإرهاصات التكنولوجيا العديدة جعلت العالم بأكمله مثل قرية صغيرة، يستطيع الأشخاص الوصول إلى كافة المجالات بسهولة ويسر؛ لذا حرصت التشريعات القانونية على فرض الحماية اللازمة للملكية الفكرية، وحفظ حقوق المؤلفين من أي اعتداءات تصيب مجالاتهم العملية، أو العلمية، أو الصناعية.

(١) هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية، دراسات في التعليم الجماعي، ع (٢٣)، ٤٢٠-٤٦٢، ٢٠١٢، ص ٤٢٩.

(٢) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

(٣) شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج ٩، ع ٢٤، ٢٠٢١، ص ٥٦٠.

(٤) إحسان طوير، مرجع سابق، ص ٢٣-٢٤.

ويعد إقرار حقوق حماية الملكية الفكرية وحمايتها نتيجةً لسيادة القانون في أي مجتمع، إلا أن هذه الحقوق يجب ألا تأتي على حساب الصالح العام للمجتمع، والمتمثل في حقّه في المعرفة وحرية تداول المعلومات وحماية تراثه؛ لذلك وجب أن يكون هناك توازن محقق بين كل من حقوق المؤلف وحماية الصالح العام لهذا المجتمع. (١)

وذهب بعض الفقهاء إلى أنه تتمثل أهمية الملكية الفكرية أيضا في الحقوق الناشئة عنها والتي تشمل:

– الحقوق الاقتصادية: التي تمكن صاحبها من الحصول على مكافآت مالية نتيجة استخدام الآخرين لعمله.

– الحقوق المعنوية: تحمي المصالح غير المالية للمؤلف. (٢)

ثانياً: أهداف حماية الملكية الفكرية

تساهم الملكية الفكرية في تحقيق مجموعة من الأهداف الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتتجلى هذه الأهداف في النقاط الآتية: (٣)

١. **تحفيز الابتكار والإبداع:** من خلال منح حقوق حصريّة للمخترعين والمبدعين، تشجع الملكية الفكرية على تطوير أفكار جديدة وتحسين المنتجات والخدمات، هذا التحفيز يؤدي إلى تقدم التكنولوجيا وزيادة التنوع الثقافي والفني.

٢. **حماية حقوق المبدعين:** تضمن الملكية الفكرية أن يحصل المبدعون على الاعتراف والمكافأة المناسبة لجهودهم هذا يشمل حماية حقوق المؤلفين والفنانين والمخترعين من الاستغلال غير القانوني لأعمالهم.

٣. **تعزيز الاقتصاد:** تساهم الملكية الفكرية في تعزيز النمو الاقتصادي عبر تشجيع الاستثمار في البحث والتطوير، فالشركات التي تمتلك حقوق ملكية فكرية قوية تكون أكثر قدرة على جذب الاستثمارات وتحقيق أرباح أعلى.

٤. **نقل التكنولوجيا:** تسهل الملكية الفكرية نقل التكنولوجيا والمعرفة بين الدول والشركات، من خلال تراخيص البراءات واتفاقيات التعاون، يمكن للدول النامية الاستفادة من الابتكارات الحديثة وتحسين قدراتها الإنتاجية.

٥. **حماية المستهلك:** تضمن حقوق الملكية الفكرية أن المنتجات والخدمات التي يتم تقديمها في السوق هي أصلية وذات جودة عالية، هذا يساعد في حماية المستهلكين من المنتجات المقلدة أو ذات الجودة المنخفضة.

٦. **الوصول إلى توازن بين المصلحة العامة والمصلحة الخاصة:** من الأهداف الأساسية للملكية الفكرية هو إيجاد توازن بين مصلحة المبدع في استثمار إبداعه ومصلحة المجتمع في الاستفادة من هذه الإبداعات من خلال منح

(١) كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ١٣٦٧-١٤٢٩، ٢٠٢٣، ص ١٣٦٩.

(٢) موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال: https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩

حقوق حصرية لفترة معينة، يتيح للمبدعين فرصة تحقيق الأرباح من أعمالهم، وفي الوقت نفسه يصبح بإمكان الجمهور الوصول إلى هذه الأعمال والاستفادة منها بشكل أوسع بعد انتهاء فترة الحماية.

٧. **تعزيز التنافسية:** من خلال حماية الابتكارات، تساعد الملكية الفكرية الشركات على التميز في السوق وزيادة قدرتها التنافسية، يساهم ذلك في رفع جودة المنتجات والخدمات المتوفرة للمستهلكين. ^(١)

حيث ينص المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية على:

١. دعم حماية الملكية الفكرية في جميع العالم عن طريق التعاون بين الدول وبالتعاون مع أي منظمة دولية أخرى حيثما كان ملائماً.

٢. صمان التعاون الإداري بين الاتحادات. ^(٢)

بعدما استعرضنا أهداف حقوق الملكية الفكرية، نتجه الآن لاستقصاء أنواع حقوق الملكية الفكرية في الفرع التالي، حيث يكشف تنوعها عن أبعاد جديدة تجمع بين حماية الإبداع وتعزيز التطور في هذا المجال.

^(١) World Intellectual Property Organization (WIPO), Understanding Copyright and Related Rights, (2nd ed.), 2020, Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf, Date of visit: 10/15/2024.

^(٢) المادة الثالثة من اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧.

الفرع الثاني

أنواع حقوق الملكية الفكرية

حقوق الملكية الفكرية وأن كانت تستقي من مصدر واحد هو الشخصية الإنسانية إلا أنها ليست واحدة إنما متعددة ومتنوعة بقدر تنوع الفكر الإنساني وابداعه فطرة من الله، فهناك حقوق المؤلف أو الملكية الأدبية، وهناك الحقوق المترتبة على الرسوم والنماذج الصناعية وبراءات الاختراع أو الملكية الصناعية وأيضًا هناك الحقوق التي ترد على ملكية العلامات الفارقة والرسوم التجارية والاسم والعنوان التجاري أو ما يسمى بالملكية التجارية.^(١)

وتنقسم الملكية الفكرية إلى عنصرين رئيسيين، العنصر الأول حق المؤلف والعنصر الثاني الملكية الصناعية، وفيما يلي سنتحدث بالتفصيل عن كل عنصر هذه العناصر:

أولاً: حقوق المؤلف

إن من حقوق المؤلف له سلطة تقديرية في نشر مصنفة من عدمه، وذلك على أساس أن المصنف يعبر عن جانب من جوانب شخصيته ألا وهو الجانب الذهني أو الجانب الفكري، فكان طبعاً أن يترك له أمر تقدير نشر هذا المصنف أو عدم نشره حسبما يترأى؛ لأنه قد يقدر المؤلف أن في نشر مصنفة مساساً بسمعته الأدبية، أو الفنية، أو العلمية فيكون له سلطة الامتناع عن النشر^(٢)، وتتمثل حقوق المؤلف في الحق الأدبي، والحق المالي:

١. الحق المالي والحق الأدبي للمؤلف:

يتعلق حق المؤلف بجوانب أدبية بحتة، حيث يمنح المؤلف الحق الحصري في تحديد نشر مصنفة للجمهور ونسبته إليه، بالإضافة إلى حماية عمله من التداول غير المصرح به يلزم الآخرون باحترام مصنفة فلا يسمح لهم بإجراء أي تعديلات عليه سواء كانت إضافات أو حذف أو تغيير، حتى في حالة تنازله عن حقوقه في المصنف يعرف هذا الحق بالحق الأدبي كما يتضمن حق المؤلف أيضاً جانباً مادياً، حيث إذا قرر المؤلف نشر عمله فإن هذا الحق يصبح جزءاً من ذمته المالية، ويعرف بالحق المادي لذا يرى البعض أن للمؤلف حقين مستقلين ومنفصلين عن بعضهما وهو ما يعرف بنظرية الازدواج.^(٣)

فالحق الأدبي: هو حق غير مالي يتصل بشخصية المؤلف، ويتكوّن من عناصر أساسية، هي: الحق في إشهار المصنف، والحق في نسبة العمل إلى المؤلف، والحق في احترام المؤلف، والحق في سحب المصنف، وأهم ما تتميز به هذه الحقوق، هو عدم قابليته للصرف وعدم قابلية للحجز، وكذلك أنّ هذا الحق ينتقل إلى الورثة بعد وفاة المؤلف.^(٤)

(١) مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المشاع المبدع للنشر، سوريا، ٢٠٢٠، ص ٣٣.

(٢) خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، القانونية، ع ٩٤، ٢٠١٩، ٦١-٩٥، ص ٧٥.

(٣) عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٣٥٧

(٤) كوثر مازوني، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج ٧، ع ١٤، ٢٠٢٢، ص ٥٧٩.

والحق المالي: هو حق من حقوق الذمة المالية، فإسناد الحق المالي للمؤلف يعني إعطائه الحق في الاستفادة مادياً في مصنفه، وذلك بنشره بأية وسيلة من وسائل النشر، كما يجوز للمؤلف أن يتصرف في هذا المصنف عن طريق الحق بالبيع، أو الهبة، أو الإيجار، ولكن يشترط في ذلك الرسمية، وإلا وقع التصرف باطلاً، وفي المقابل: على المؤلف أن يضمن عدم عرقلة الانتفاع بالمصنف على الطائفة والطريقة المتفق عليها.^(١)

- الحقوق المالية للمؤلف:

- **حقوق النسخ والنشر:** بالإشارة إلى الأحكام الواردة في معاهدة الويبو بشأن حق المؤلف، ولا سيما الفقرة الرابعة من المادة الأولى التي تنص على أنه يجب على الأطراف المتعاقدة أن تراعي المواد من ١ إلى ٢١ وملحق اتفاقية برن، إشارة هذه المواد إلى نص المادة التاسعة من اتفاقية برن المتعلقة بحق المؤلف حيث قام جدل واسع حول مدى إمكانية تطبيق حكم هذه المادة من اتفاقية برن في البيئة الرقمية^(٢)، فمن الواضح أن تخزين مصنف محمي بصيغة رقمية في وسيلة إلكترونية يعتبر نسخاً وفقاً لما تنص عليه المادة التاسعة المشار إليها. بند ٢٠
- **حق الأداء العلني، وتقديم العمل للجمهور عبر وسائل سلكية أو لاسلكية:** يعرف أداء العمل بتقديمه في مكان يتواجد فيه جمهور حاضر أو يمكن أن يكون موجوداً، ويعتبر الأداء علنياً عندما يتم تقديم المصنف باستخدام آلات التسجيل مثل العروض في القاعات أو أماكن تجمع الجمهور، أما نقل العمل فيتم بشكل غير مباشر عبر الأقمار الصناعية أو الكوابل أو البث اللاسلكي سواء كان مشفراً أو غير مشفر، بما في ذلك التلفاز والراديو أو أي وسيلة أخرى لنقل الصوت والصورة.^(٣)
- **الحق في تحويل المصنف من نموذج إلى آخر:** هو تحويل نص قصة معينة من كتاب إلى شكل آخر، مثل اقتباس نص مسرحي من قصة مكتوبة أو تحويلها إلى فيلم كما يحق للمؤلف أن يمنح الإذن لممثل أو مغني بتلحين وإنشاد أحد أشعاره، وكذلك أن يسمح لناشر بنشره في كتاب بشكل منفصل، على سبيل المثال قصص الكاتب المعروف عباس العقاد ونجيب محفوظ التي بعد نشرها ككتب متداولة للجمهور تتسابق شركات الإنتاج للحصول على إذن المؤلف لتحويل النص إلى نص حواري، ثم تمثيله في شكل أفلام ومسلسلات تلفزيونية.^(٤)
- **حق ترجمة المصنف من لغة إلى أخرى:** حق الترجمة باعتباره حق يمنحه المشرع للمؤلف، ويمنح المترجم في المقابل حقاً على ترجمته يدفعه إلى مرتبة المؤلفين، فهو من الحقوق الاستثنائية التي يتمتع بها المؤلف في ترجمة أو التصريح بترجمته لما يبذله المترجم من جهد في نقل المصنف من لغته الأصلية إلى لغة أخرى الأمر الذي يكسبه حقاً أدبياً ومالياً على ترجمته، لتوافر قدر من الابتكار فيها.^(٥)

(١) مصطفى رحبي؛ ويوسف حمين، الطبعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالحلفة، الجزائر، ٢٠١٥، ص ١١.

(٢) حسن البدرابي، إنفاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣، ص ٣.

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣

(٤) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٣

(٥) سيد عبد الله محمد خليلي، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة دراسة مقارنة القانون المصري والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ٣٣، ع ٤٤، ٢٠١٨، ص ١٨٩١.

● **المصنفات:** لكي تتمتع المصنفات بالحماية القانونية، أن تتسم بالطابع الابتكاري ومع ذلك فإن معظم عناوين المصنفات في العصور الحديثة تقتصر إلى هذا الطابع، إذ غالبًا ما تكون مجرد ألفاظ شائعة تدل على موضوع المصنف، مما يجعلها غير خاضعة للحماية فعلى سبيل المثال إذا ألف مؤلف مصنفًا عن التاريخ وأطلق عليه عنوان "تاريخ أوروبا في العصور الوسطى" فإن هذا العنوان لا يحمل طابعًا ابتكاريًا، وبالتالي يحق لأي مؤلف آخر أن يستخدم العنوان ذاته لمعالجة الموضوع نفسه، وفي هذه الحالة يتم التمييز بين المصنف الجديد والسابق ليس من خلال العنوان، بل من خلال اسم المؤلف، وقد يضاف إلى ذلك اسم الناشر وتاريخ النشر، وأخيرًا الطابع الابتكاري الذي يضيفه المؤلف في تناوله للموضوعات التي يعالجها المصنف، أما إذا اختار المؤلف عنوانًا مبتكرًا لمصنفه، كـ "مرشد الحيران"، أو إذا اختار صاحب مجلة عنوانًا مثل "مجلة القانون والاقتصاد"، أو إذا كانت أغنية تحمل عنوانًا متفردًا مثل "أنت عمري"، وحق المصنف شهرة واسعة بهذا العنوان، فإن العنوان المبتكر يصبح جزءًا لا يتجزأ من المصنف ذاته، ويخضع للحماية القانونية التي تشمل المحتوى. (١)

٢. الحقوق المعنوية للمؤلف:

● **حق المؤلف في نسبة المصنف إليه:** الحق المعنوي حق أدبي غير مالي يتصل بشخصية المؤلف وإن كان يتميز عن الحقوق الشخصية البحتة في أنه يعتبر عنصرًا في حق المؤلف الذي يرد المصنف ذاته ويتركب عن ذلك أن يتحدد خصائصه على ضوء هذه الاعتبارين فهو بذلك لا يجوز التصرف فيه والتخلي عنه، وهو يتكون من أربعة عناصر أساسية، الحق في شهر المصنف، الحق في نسبة العمل إلى المؤلف، والحق في احترام المؤلف، والحق في سحب المصنف. (٢)

● **حق تقدير العمل:** تعتبر وحدة الأفكار وترتيبها بشكل متسلسل من أبرز وسائل الإبداع، يمتد حق المؤلف لحماية المصنف من أي حذف قد يؤثر على العمل، مما يؤدي إلى تشويهه أو المس بوحده وبالتالي يؤثر على مضمون القصة ومعناها، كما أن هناك حقًا في حماية المصنف من أي تشويه أو تحوير قد يفقد العمل تميزه أو يضر بسمعة المؤلف، بالإضافة إلى ذلك يحق للمؤلف سحب مؤلفه من الأسواق إذا تغيرت الظروف المحيطة بالأفكار الواردة في المصنف أو إذا اختلفت قناعاته بشأن الآراء التي طرحها في عمله. (٣)

ثانيًا: الملكية الصناعية

برزت أهمية حماية حقوق الملكية الصناعية منذ بزوغ عهد الثورة الصناعية في أوروبا منتصف القرن التاسع عشر، وما اكبتها من اختراعات أدت إلى استغلالها لكافة الدوافع التي استندت عليها اتفاقية باريس لحماية حقوق الملكية الصناعية بهدف تحفيز المبتكرين على مواصلة انتاجهم واختراعاتهم؛ مما يخدم تطور الحركة التجارية والإنتاجية. (٤)

(١) عبد الرزاق احمد السنهوري، مرجع سابق، ص ٢٩٦-٢٩٧

(٢) كوثر مازوني؛ وحمد سعيدي، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج ٧، ع ١٤، ٢٠٢٢، ص ٥٨٣.

(٣) ناصر بن محمد الشريف، مرجع سابق، ص ٢٧٥

(٤) عادل محمد صفوت محمد علي، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، ٩٦٤، ٢٠٢١، ص ٥٨١.

حيث بدأ العمل الدولي على تنظيم مجالاته المتنوعة من خلال اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، التي تم توقيعها في ٢٠ مارس ١٨٨٣ وقد خضعت هذه الاتفاقية لعدة تعديلات وتنقيحات، بلغ عددها سبع تعديلات ومن أبرزها تعديل ستوكهولم الذي تم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ جاء في المادة الأولى الفقرة الأولى من اتفاقية باريس تفهم للملكية الصناعية بمعناها الواسع، حيث لا تقتصر تطبيقاتها على الصناعة والتجارة بالمعنى الحرفي فحسب بل تشمل أيضاً الصناعات الزراعية والاستخراجية، بالإضافة إلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية، مثل المشروبات، والحبوب، وأوراق التبغ، والفواكه، والمواشي، والمعادن، والمياه المعدنية، والزهور، والدقيق.^(١)

تشمل حقوق الملكية الفكرية عدة جوانب مهمة وهي براءات الاختراع تمنح المخترعين حقوقاً حصرية لاستخدام وتسويق اختراعاتهم لفترة محددة؛ مما يعزز الابتكار والتطوير، العلامة التجارية تحمي هوية السلع والخدمات عبر منع الاستخدام غير المصرح لعلامات مشابهة، الرسوم والنماذج الصناعية تحمي التصميم الجمالية للمنتجات، التصميم الشكلي^(٢)، وتعدد أشكال الملكية الصناعية ومنها ما يلي:

١. **البراءات:** تعمل البراءات على حماية الاختراعات الجديدة، حيث تمنح المخترعين حقوقاً حصرية لاستخدام وبيع ابتكاراتهم لفترة زمنية معينة، في السياق الرقمي تشمل البراءات تقنيات الحوسبة البرمجيات وغيرها من الابتكارات التكنولوجية، يتطلب الحفاظ على حماية البراءات في العصر الرقمي تحديثات دورية لمواكبة التطورات السريعة في مجال التكنولوجيا^(٣)، ولا تستحق جميع الاختراعات الحصول على براءة اختراع، حيث تتطلب القوانين في التشريعات السعودية والمقارنة أن يلتزم الاختراع بمجموعة من الشروط المعروفة بالمقتضيات أو شروط البراءة:^(٤)

تعرف البراءات بأنها "شهادة تمنحها الجهات المختصة في الدولة للمخترع عن اختراعه يكون له موجبها حق استثمار واستغلال اختراعه"^(٥)

(١) اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩ المادة رقم (١): المادة ١ [إنشاء الاتحاد ونطاق الملكية الصناعية] "(١) تشكل الدول التي تسري عليها هذه الاتفاقية اتحاداً لحماية الملكية الصناعية. (٢) تشمل حماية الملكية الصناعية براءات الاختراع ونماذج المنفعة والرسوم والنماذج الصناعية والعلامات الصناعية أو التجارية وعلامات الخدمة والاسم التجاري وبيانات المصدر أو تسميات المنشأ وكذلك قمع المنافسة غير المشروعة. (٣) تؤخذ الملكية الصناعية بأوسع معانيها، فلا يقتصر تطبيقها على الصناعة والتجارة بمعناها الحرفي وإنما تطبق كذلك على الصناعات الزراعية والاستخراجية وعلى جميع المنتجات المصنعة أو الطبيعية مثل الأنبذة والحبوب وأوراق التبغ والفواكه والمواشي والمعادن والمياه المعدنية والبيرة والزهور والدقيق. (٤) تشمل براءات الاختراع مختلف أنواع البراءات الصناعية التي تقرها تشريعات دول الاتحاد كبراءات الاستيراد وبراءات التحسين وبراءات وشهادات الإضافة وغيرها." (٢) ريماني يونس؛ ورحيلة الشيخ، دور القضاء المدني الجزائي في حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلحاح بوشعيب، الجزائر، ٢٠٢٤، ص ٢٨.

(٣) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٤.

(٤) المنظمة العالمية للملكية الفكرية الويبو، وثيقة ما هي الملكية الفكرية، مرجع سابق، ص ٧-٨.

(٥) علي محمد؛ فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع ٣٨، ٢٠١٥، ص ٣.

كما عرف الاختراع في النظام السعودي هو " فكرة يتوصل إليها المخترع، وينتج عنها حل مشكلة معينة في مجال التقنية" (١)

٢. **موضوع يستحق البراءة:** بمعنى أنه يجب ان يكون للاختراع المقدم بشأنه الحصول على البراءة من قبل صاحبة ذاتيته المستقلة التي تميزه عن غيره من الابتكارات أو الاختراعات الأخرى، وأن يكون هذا الاختراع قابلاً للتنفيذ أو التطبيق العلمي وفي الواقع حتى يتوافر هذا الشرط يجب أن يكون الاختراع وارداً على أحد الوسائل التي يمكن بواسطتها تحقيق نتائج كان في الماضي يتعذر تحقيقها. (٢)

٣. **التصاميم الصناعية:** التصميمات الصناعية هي المظهر الزخرفي أو الجمالي لسلعة ما، وهي تطبق على طائفة واسعة من المنتجات الصناعية والحرفية، بما في ذلك تشكيلة الخطوط والأنماط والألوان والأشكال المجسمة التي تعطي المنتج الصناعي أو الحرفي مظهرًا مختلفًا عن غيره من السلع المشابهة، ولا يشترط أن تكون لها قيمة فنية كي تتمتع بالحماية، فالحماية واجبة قانونًا سواء كانت لها قيمة فنية أو لم تكن لها أية قيمة فنية طالما توافرت فيها الشروط المطلوبة قانونًا. (٣)

كما عرف التصميم في النظام السعودي بأنه هو التصميم " الترتيب الثلاثي الأبعاد لعناصر دائرة متكاملة - على أن يكون أحد تلك العناصر على الأقل نشطاً - ولجميع الوصلات، أو بعضها، أو الترتيب الثلاثي الأبعاد المعد لدائرة متكاملة بغرض التصنيع" (٤)

٤. **العلامات التجارية:** إن العلامة التجارية جزءاً هاماً في المتجر ويسعى جميع التجار إلى التمييز في اختيار علامتهم التجارية؛ لتمييز خدماتهم أو منتجاتهم عن باقي الخدمات أو المنتجات؛ لحماية حقوقهم ومصالحهم، ومن هنا كانت بداية الاهتمام الملحوظ بتنظيم موضوع العلامات التجارية من الناحية القانوني في الدول ذات الاقتصاد المتطور، باعتبار أن العلامة التجارية تمثل نوعاً من المنافسة المشروعة بين التجار، وتساعد على ازدهار الناحية الاقتصادية في الدولة. (٥)

وتعرف العلامات التجارية هي "كل إشارة، أو رمز، أو دلالة ذو تكوين خاص بذات التجار، أو الصانع على منتجاته، أو الخدمات التي يقوم بصنعها لغرض بيعها، ويهدف إلى تيسير التعرف على مصدر تلك المنتجات أو الخدمات؛ بحيث يسهل تمييزها عن غيرها من السلع والخدمات المشابهة من قبل المستهلكين، أو المتعاملين بها" (٦)

(١) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٢) علي أحمد علي أحمد عبيد، شروط منح براءة الاختراع، المجلة العملية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٢٤، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

(٣) أحمد ماهر أبو سريع محمد رفاعي، تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية أحكام حقوق المؤلف، المجلة العملية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مج ١، ع ١٤، ٢٠١٨، ص ٢١١.

(٤) المادة الثانية من نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥.

(٥) محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦، ص ٥.

(٦) علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانون والاقتصادي، ع ١، ٢٠٢٢، ص ٧٥٤.

كما عرفت العلامات التجارية في المادة الأولى من نظام العلامات التجارية السعودي "تعد علامة تجارية في تطبيق أحكام هذا النظام الأسماء المتخذة شكلاً مميزاً أو الإمضاءات أو الكلمات أو الحروف أو الأرقام أو الرسوم أو الرموز أو الأختام أو النقوش البارزة، أو أي إشارة أخرى أو أي مجموع منها تكون قابلة للإدراك بالنظر وصالحة لتمييز منتجات صناعية أو تجارية أو حرفية أو زراعية أو مشروع استغلال للغابات أو ثروة طبيعية، أو للدلالة على أن الشيء المراد وضع العلامة عليه يعود لمالك العلامة بداعي صنعه أو انتقائه أو اختراعه أو الاتجار به، أو للدلالة على تأدية خدمة من الخدمات"^(١)

بعدما استعرضنا أنواع حقوق الملكية الفكرية وما يتجلى من معان وإسهامات معاصرة للحماية والابتكار، نتوجه نحو المبحث الثاني الذي يعرض نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية وتطورها، ليكشف بذلك عن الأسس التاريخية التي أرسيت قواعد هذه المفاهيم في ظل التغيرات القانونية والاجتماعية.

(١) المادة الأولى من نظام العلامات التجارية مرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ١٤٢٣/٥/٢٨.

المبحث الثاني

نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

نشأت حقوق الملكية الفكرية في أواخر القرن التاسع عشر لحماية إبداعات الأفراد والشركات، بدأت مع قوانين براءات الاختراع وحقوق التأليف والنشر، وتطورت لتشمل العلامات التجارية والأسرار التجارية، تهدف هذه الحقوق إلى تشجيع الابتكار والإبداع من خلال منح المبدعين حقوقاً حصرياً لاستخدام وتوزيع أعمالهم، تشمل أنواعها الرئيسية براءات الاختراع، حقوق التأليف والنشر، العلامات التجارية، والأسرار التجارية.

سوف نتناول في هذا المبحث الآتي:

- **المطلب الأول:** نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية.
- **المطلب الثاني:** تطور الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

المطلب الأول

نبذة تاريخية عن نشأة حقوق الملكية الفكرية

تمهيد وتقسيم:

لقد ازداد اهتمام العالم بموضوع الملكية الفكرية التي أصبحت من مفردات هذا العصر، بيد أن جذورها ضاربة في التاريخ، ولم تأت من العدم، بل جاءت نتيجة التطورات التاريخية التي عرفها الإنسان في حياته منذ الأزل، فهي عصارة مجهوداته وابداعاته الإنسانية التي تبني الحضارات وترقي الأمم، فيستحق المبدع من مخلفاته كل التقدير والتشجيع لما يقدمه من اسهامات يستفيد منها المجتمع.^(١)

لذلك سوف نتناول في هذا المطلب ما يلي:

- الفرع الأول: تاريخ تطور الملكية الفكرية
- الفرع الثاني: نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية

(١) نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠، ص ١٦.

الفرع الأول

تاريخ تطور الملكية الفكرية

مع تطور الكتابة وتعدد وسائل التدوين، سعى الإغريق إلى صون حقوقهم الفكرية من خلال إيداع مؤلفاتهم في المكتبة الوطنية، حيث لم تكن هذه المؤلفات متاحة إلا ضمن نطاق المكتبة، مما يعكس إحدى صور الحماية المبكرة للمصنفات الفكرية، ويشابه هذا الإجراء ما يعرف في الوقت الراهن بنظام الإيداع القانوني الذي يهدف إلى حماية الملكية الفكرية، وفي روما القديمة اعتبر انتحال أعمال الآخرين فعلا معيبا يقتضي الإدانة الأخلاقية والاجتماعية، وهو ما يدل على وجود إدراك ضمني لقيمة الإبداع وضرورة نسبته إلى صاحبه، كما لم يكن العالم العربي بمنأى عن هذا التوجه، إذ حظي الأدب والشعر بمكانة بارزة في الحضارة العربية، وكان الشعراء يحظون بالتقدير والتكريم، وقد أبدى المجتمع العربي رفضا قاطعا لكل أشكال السطو على الإنتاج الأدبي، سواء بسرقة بيت شعر أو نسب قصيدة إلى غير صاحبها، مما يعكس وعيا مبكرا بأهمية حماية الإبداع واحترام الحقوق المعنوية للمؤلفين، ويشير هذا التراكم التاريخي إلى أن مفاهيم حماية الملكية الفكرية لم تكن وليدة العصر الحديث، وإنما تعود جذورها إلى الحضارات القديمة التي سعت إلى صون الجهد الذهني والاعتراف بمكانة المبدعين داخل مجتمعاتها، وهو ما مهد الطريق لتبلور المفاهيم القانونية الحديثة في هذا المجال.^(١)

سبق الإسلام جميع الأنظمة القانونية في الاعتراف بالملكية الفكرية وتوفير وسائل حمايتها، حيث دعا إلى نسبها لأصحابها فقد قال الله تعالى: "يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَأْكُلُوا أَمْوَالَكُمْ بَيْنَكُمْ بِالْبَاطِلِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ تِجَارَةً عَنْ تَرَاضٍ مِنْكُمْ وَلَا تَقْتُلُوا أَنْفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَجِيمًا" سورة النساء: الآية ٢٩، ورد عن النبي محمد صلى الله عليه وسلم قوله: "لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم ٢١٠٨٢)، كما قال صلى الله عليه وسلم: "من غشنا فليس منا" (مسلم، ١٩٥٥م، رقم ١٠٢)^(٣)

فقد نصت الشريعة الإسلامية على القواعد الصحيحة لتحمل الأحاديث النبوية وأدائها، وحددت الشروط الواجب توافرها في الراوي لضمان صحة النقل ودقته، كما حذرت من السرقة عموما والانتحال خصوصا باعتباره اعتداء على الحقوق الفكرية والمعنوية، وقد كان المسلمون من أوائل من أسس لنظام يشبه الإيداع أو التخليد، وذلك بهدف صون مؤلفات العلماء والرواة من التحريف أو التغيير سواء بالزيادة أو النقص، وكان ذلك انطلاقا من مبدأ العدل ووجوب الأمانة في النقل، مما يعكس وعيا مبكرا بأهمية حماية الإنتاج العلمي والفكري وصونه من العبث أو التزوير وقد قال رسول الله

(١) خالد حسن أحمد، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، بدون طبعه، ص ١٣.

(٢) أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، ت: شعيب الأرنؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط ١، ٣٤ / ٥٦٠، رقم (٢١٠٨٢).

(٣) أبو الحسين مسلم، (١٩٥٥م). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١ / ٩٩، رقم (١٠٢).

صلى الله عليه وسلم: "نَضَّرَ اللهُ امرأَ سَمِعَ مِنَا حَدِيثًا، فبلغه كما سمعه؛ فَرُبَّ مُبَلِّغٍ أَوْ عَى لَه مِن سَامِعٍ" (ابن حنبل، ٢٠٠١م، رقم ٤١٥٧؛ الترمذي، ١٩٩٦م، رقم ٢٦٥٧) (١)

لقد أولى العرب منذ القدم أهمية بالغة لحماية الإنتاج الفكري والأدبي، فكانوا ينسبون الأشعار إلى أصحابها ويقدسون حق الشاعر أو الأديب في نتاجه الأدبي، كما كانوا يذمون كل من يقوم بسرقة الشعر أو نقل الأفكار من دون نسبتها إلى مصدرها، ويظهر هذا جليا في قول الشاعر طرفة بن العبد حين قال: ولا أغير على الأشعار فاسرقها عنها غنيت وشر الناس من سرقا، وهو بيت يعبر عن امتعاضه من السطو على نتاج الآخرين الفكري، ويؤكد أن هذا الفعل من أسوأ الأفعال، وقد انعكس هذا الوعي أيضا في الفقه الإسلامي، حيث اعتنى العلماء بنسبة الأقوال والفتاوى والأعمال إلى أصحابها عبر ما يعرف بالإسناد، والذي لم يكن مقتصرًا على الأحاديث النبوية، بل شمل كل ما يُروى أو يُقال في مختلف العلوم والمجالات، ويعد الإسناد تجسيدا لمبادئ الشريعة في الصدق والأمانة ورد الحقوق إلى أصحابها، كما أن قواعد الفقه الإسلامي في المعاملات كالبيع والإجارة والشركة والحقوق والأموال، إضافة إلى اعتبار العرف والمصالح المرسلة، تؤسس جميعها لحماية ملكية الأفراد، سواء كانت مادية أو معنوية، وبناء عليه، فإن إعمال هذه القواعد يعد أساسا مهما يجب أن يُراعى عند صياغة أي تشريع ينظم حقوق الملكية الفكرية. (٢)

ظلت الأفكار والإبداعات لفترات طويلة دون إطار قانوني يحميها من التعدي أو الاستغلال غير المشروع، إلى أن شهد القرن الثامن عشر تحولا جذريا في النظرة إلى الفرد وحقوقه، حيث بدأ الاعتراف بحقوق الأفراد في نتاجهم الفكري والإبداعي، وقد ارتبط هذا التحول ارتباطا وثيقا بتطور تقنيات الطباعة وانتشارها، إذ ساهمت الطباعة في تسهيل نشر الأفكار وتوسيع نطاق تداول الكتب، مما أدى إلى زيادة الطلب على المصنفات المطبوعة، ونتج عن ذلك تصاعد الحاجة إلى تنظيم قانوني يحمي حقوق المؤلفين من عمليات النسخ غير المصرح بها، وهو ما دفع عددا من الدول إلى سن تشريعات تهدف إلى صون هذه الحقوق، وكانت إنجلترا من أوائل الدول التي بادرت إلى ذلك، حيث أصدرت في عام ١٧٠٩ قانون "آن" (٣)، الذي شكل نقطة انطلاق مهمة في تاريخ حماية حقوق المؤلف، إذ منح هذا القانون المؤلفين أنفسهم حقوقا حصرية في التأليف، بعد أن كانت هذه الحقوق تقتصر في السابق على الناشرين، واستمر التطور التشريعي في هذا المجال، فصدر في عام ١٩١١ قانون حقوق المؤلف في إنجلترا، الذي توسع نطاق حمايته ليشمل المؤلفات الأدبية والفنية، وأعمال الرسم والنحت، بالإضافة إلى الصور الفوتوغرافية والهندسية، مما عزز الإطار القانوني لحماية الملكية الفكرية وكرس مبدأ الاعتراف بالحقوق المعنوية والمادية لأصحاب المصنفات، وأسهم في توفير بيئة تشريعية داعمة للإبداع والابتكار. (٤)

(١) أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ٧/ ٢٢١، رقم (٤١٥٧)، / انظر الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). سنن الترمذي. أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حقه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط ١، ٤/ ٣٩٤، رقم (٢٦٥٧).

(٢) حقااص صونية، مرجع سابق، ص ٢٢-٢٣

(٣) قانون "آن" قانون حقوق الطبع والنشر ١٧٠٩.

(٤) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٥-١٦

تأخرت فرنسا عن إنجلترا في إصدار تشريعات تنظم حماية حقوق المؤلف بما يقارب ثمانين عاماً، إذ صدر أول قانون فرنسي في هذا المجال عام ١٧٩١^(١)، وكان مخصصاً لحماية حقوق مؤلفي المسرحيات، حيث منحهم الحق في نشر واستغلال أعمالهم طيلة حياتهم، ثم امتدت هذه الحماية إلى ورثتهم لمدة خمس سنوات بعد وفاة المؤلف، وقد شكل هذا القانون بداية الاعتراف الرسمي بالحقوق الفكرية في فرنسا، وفي مراحل لاحقة تم توسيع نطاق الحماية ليشمل مختلف أنواع المصنفات الأدبية والفنية، ما يعكس تطوراً تدريجياً في وعي المشرع بأهمية حماية الإبداع الأدبي والفني، وفي المقابل، لم تبادر الولايات المتحدة الأمريكية بإصدار قوانين لحماية حقوق المؤلف إلا في عام ١٨٣٦ من خلال قانون براءات الاختراع، إلا أن هذا القانون كان مقتصرًا على حماية الاختراعات ويشترط إجراءات إدارية معقدة، مما قيد الوصول إلى الحماية القانونية، ولم يصدر قانون خاص بحقوق المؤلف إلا في عام ١٨٩١، وقد قصر هذا القانون الحماية على المصنفات التي أنشأها مؤلفون أمريكيون أو تلك التي تمت طباعتها داخل الولايات المتحدة، وهو ما عكس توجهها وطنياً في منح الحماية، أما ألمانيا فقد واكبت هذا التطور التشريعي، حيث صدر فيها قانون الاختراعات في عام ١٨٧٣، ليشكل إطاراً قانونياً لحماية الابتكارات، ويعكس إدراكاً متزايداً بأهمية تنظيم الحقوق الفكرية في ظل التحولات الصناعية والعلمية المتسارعة في أوروبا خلال تلك الفترة.^(٢)

في إطار تنظيم الحماية الدولية لحقوق المؤلف، شكلت اتفاقية بيرن لحماية المصنفات الأدبية والفنية التي تم توقيعها في مدينة بيرن السويسرية عام ١٨٨٦ نقطة الانطلاق نحو تأسيس نظام قانوني دولي يعنى بحماية المصنفات الإبداعية من الاعتداء أو الاستغلال غير المشروع، وقد اعتبرت هذه الاتفاقية آنذاك خطوة رائدة لتوحيد الجهود الدولية في حماية حقوق المؤلفين، وفي السادس من سبتمبر عام ١٩٥٢، تم إبرام اتفاقية دولية جديدة في مدينة جنيف، عرفت باتفاقية جنيف لحماية حقوق المؤلف، وجاءت هذه الاتفاقية مكملة للدور الذي اضطلعت به اتفاقية بيرن، حيث سعت إلى تعزيز مستوى الحماية الدولية للمصنفات الفكرية، وفي عام ١٩٦٧ شهدت الملكية الفكرية تطوراً مؤسسياً نوعياً بإنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية، المعروفة اختصاراً باسم الويبو، وهي إحدى وكالات منظمة الأمم المتحدة المتخصصة، وتضم حالياً ١٩٣ دولة عضواً وتتمثل مهمتها الأساسية في إقامة نظام عالمي متوازن وفعال للملكية الفكرية يساهم في دعم الابتكار وتشجيع الإبداع والمساهمة في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المستدامة وقد تأسست هذه المنظمة بموجب اتفاقية دولية أبرمت في ذات العام، لتصبح المرجعية الدولية الأولى في ميدان حماية حقوق الملكية الفكرية ومتابعة تنفيذ الاتفاقيات ذات الصلة.^(٣)

تتابعت الاتفاقيات الدولية إلى أن تأسست المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) عام ١٩٧٤، لتصبح إحدى الوكالات المتخصصة التابعة للأمم المتحدة، تولت هذه المنظمة مسؤولية إدارة الاتفاقيات الدولية الرئيسية المتعلقة بحماية الملكية الفكرية، تم إبرام اتفاقية دولية تعرف باسم (تريبس) لتنظيم حقوق الملكية الفكرية المرتبطة بالتجارة، اقترحتها كبريات الشركات لربطها باتفاقية منظمة التجارة العالمية التي تأسست عام ١٩٩٤ وباشرت عملها مطلع عام ١٩٩٥، شكلت هذه الاتفاقية ضماناً لأصحاب رؤوس الأموال عالمياً لحماية مصالحهم الأدبية والفنية إلى جانب براءات الاختراع

(١) القانون الفرنسي الصادر في يناير ١٧٩١ مبدأ حماية حقوق المؤلف في فرنسا.

(٢) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٦.

(٣) مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦، ص ٢٦.

والعلامات التجارية، أُدرجت براءات اختراع الأدوية ضمن هذا الإطار، كما حظيت السلع بعلامات تجارية، وأصبحت منتجات التكنولوجيا وبرمجيات الحاسوب والإنترنت محمية بموجب أحكام الملكية الفكرية، نتج عن ذلك ارتفاع ملحوظ في تسجيل براءات الاختراع عالمياً، إذ زادت بأكثر من سبعين ضعفاً بين عامي ١٩٧٨ و ٢٠٠٢، سجلت اليابان زيادة في براءات الاختراع بنسبة ٦٠٠% خلال الفترة من ١٩٨٨ إلى ٢٠٠٣ مقارنة بالفترة من ١٩٧٨ إلى ١٩٩٣، شهدت صادرات الخدمات القائمة على الملكية الفكرية، كالتعليم والصحة والإعلانات، نمواً عالمياً لتشكل نحو ٢٥% من إجمالي التجارة العالمية، تصدرت الدول المتقدمة اقتصادياً، كأوروبا والولايات المتحدة، المشهد الاستثماري في مجال الملكية الفكرية، مما عزز مكانتها في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة.^(١)

تشكل الملكية الفكرية في العصر الراهن ركيزة أساسية ضمن المفاهيم القانونية والاقتصادية، نظراً لما تكتسبه من أهمية متصاعدة على المستويين الوطني والدولي يحتفي المجتمع الدولي باليوم العالمي للملكية الفكرية في السادس والعشرين من أبريل سنوياً، وهو التاريخ الذي بدأت فيه اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (ويبو) بالنفاذ عام ٢٠٠٠، يرمي هذا الاحتفال إلى تعزيز الوعي العام بضرورة صون الإبداع وتحفيز الابتكار عبر مختلف القطاعات، أدركت العديد من الدول العربية هذا البعد الاستراتيجي، فسارعت إلى سن تشريعات وطنية متخصصة لحماية حقوق الملكية الفكرية، برزت في هذا السياق دول مثل جمهورية مصر العربية، ودولة الإمارات العربية المتحدة، والمملكة العربية السعودية، حيث عملت على تحديث أطرها القانونية لتتماشى مع المعايير الدولية، شملت هذه الجهود تنظيم حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، إلى جانب العلامات التجارية وبراءات الاختراع، وغيرها من أشكال الحقوق الفكرية، تعكس هذه التشريعات وعياً متزايداً بأهمية حماية المنتجات الفكرية للعقل البشري، بما يسهم في تعزيز الابتكار والتنمية المستدامة، تبرز هذه الجهود كجزء من التزام إقليمي ودولي بصون الإبداع، مما يعزز مكانة الدول العربية في الاقتصاد العالمي القائم على المعرفة.^(٢)

بعدما استعرضنا تاريخ تطور الملكية الفكرية، نتوجه لاستقصاء نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية بالفرع التالي، حيث تنعكس المسارات التاريخية والقانونية في صياغة هذا المفهوم ضمن التجربة الثقافية العربية.

(١) أمير الخوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، بدون طبعة، ٢٠٠٥، ص ٣٤ - ٣٥

(٢) خالد حسن أحمد، مرجع سابق، ص ١٧-١٨

الفرع الثاني

نشأة حقوق المؤلف في الدول العربية

يعتبر قانون حق التأليف العثماني الذي صدر عام ١٩١٠م أول تشريع لحماية حقوق المؤلف في الدول العربية، حيث استمر العمل به في بعض الدول العربية حتى وقت قريب، خاصة في العراق والأردن، وتعد الأردن من أوائل الدول العربية التي وضعت نصوصاً قانونية محددة لحماية حق المؤلف، حيث كانت تطبق إلى جانب قانون حق التأليف العثماني بعض الأحكام الخاصة بحماية حقوق المؤلف ضمن القوانين المدنية وقوانين العقوبات، أما القانون التونسي الذي صدر عام ١٨٨٩م، فيعتبر أول تشريع عربي لحماية حقوق المؤلف، تلاه القانون المغربي الذي صدر عام ١٩١٦م لحماية المؤلفات الأدبية والفنية، ثم أصدر لبنان قانوناً لحماية حق المؤلف عام ١٩٢٤م، وباستثناء هذه القوانين لم يشهد النصف الأول من القرن التاسع عشر أي تطورات تشريعية في مجال حقوق المؤلف.^(١)

بدأ اهتمام الدول العربية بقضايا الملكية الفكرية منذ القرن التاسع عشر، حيث كانت العديد من هذه الدول من الأوائل التي انضمت إلى اتفاقيات الملكية الفكرية الدولية، تقريباً جميع الدول العربية لديها قوانين تتعلق بحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة.

في إطار التطور التشريعي الذي شهدته الدول العربية في بداية النصف الثاني من القرن الماضي، صدر قانون حماية حق المؤلف المصري رقم ٣٥٤ لسنة ١٩٥٤م، مما جعل مصر تتصدر الدول العربية في هذا المجال من الناحية التشريعية والفقهية والقضائية، وقد قامت معظم الدول العربية بسن تشريعات لحماية حقوق المؤلف، إلا أن هذه التشريعات كانت متشابهة نظراً لاعتمادها على القانون المصري الذي استمد أحكامه من القانون الفرنسي.^(٢)

أما في الجزائر فقد كانت الحماية المقررة لحقوق المؤلف قبل الاستقلال تعتمد على القوانين الفرنسية، وبعد الاستقلال في ٥ يوليو ١٩٦٢م، ظل حق المؤلف في الجزائر محدداً وفقاً للقوانين الفرنسية، وذلك بموجب الأمر رقم ١٥٧/٦٢ المؤرخ في ٣١ ديسمبر ١٩٦٢م، الذي أتاح تطبيق النصوص القانونية الفرنسية السارية حتى ٣ يوليو ١٩٦٢م، بشرط عدم المساس بالسيادة الوطنية، وبالرجوع إلى القانون الفرنسي فإن القانون المعمول به آنذاك هو قانون حماية الملكية الأدبية والفنية الصادر في ١١ مارس ١٩٥٧م، والذي تم تطبيقه في الجزائر مباشرة بعد الاستقلال حتى عام ١٩٧٣م.^(٣)

خلال تلك الفترة صدر قانون العقوبات بتاريخ ٨ يونيو ١٩٦٦م بموجب الأمر ٦٦/١٥٦، الذي نصت مواده من ٣٩٠ إلى ٣٩٤ على أحكام وعقوبات ضد المعتدين على الملكية الأدبية والفنية وفي أبريل ١٩٧٣، صدر الأمر ١٤/٧٣ المتعلق بحق المؤلف، وفي نفس السياق صدر الأمر ٤٦٧٣ المؤرخ في ٢٥ يوليو ١٩٧٣م الذي أنشأ الديوان الوطني

(١) محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسيوط، العدد الستون، الجزء الثاني، يونيو ٢٠٢٣، ص ٦٧٠ - ٦٧٢

(٢) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢

(٣) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢

لحق المؤلف، بعد ذلك صدر الأمر ٩٧/١٠ المؤرخ في ٦ مارس ١٩٩٧م، المتعلق بحق المؤلف والحقوق المجاورة، الذي ألغى الأمر ٧٣/١٤، لكن تم إدراج محتواه مع بعض التعديلات في المواد من ١٤٩ إلى ١٥٨ من هذا الأمر. (١)

تدخل المشرع الجزائري مرة أخرى، حيث صدر الأمر ٣/٥ في ١٩ يوليو المتعلق بحقوق المؤلف والحقوق المجاورة، ورغم عدم احتوائه على تعديلات جذرية، إلا أنه أشار، على عكس الأمر السابق إلى برامج الكمبيوتر وقواعد البيانات باعتبارها مصنفات أدبية، مما يتماشى مع التعديلات الواردة في اتفاقية برن، وهذا يدل على بدء المشرع الجزائري في سن قوانين تهدف إلى حماية هذا النوع من المصنفات الرقمية التي ظهرت مع تطور التقنيات الرقمية وانتشار الإنترنت، كما صدر في ٢١ سبتمبر ٢٠٠٥م المرسوم التنفيذي ٥/٣٥٦ الذي يتضمن القانون الأساسي للديوان الوطني لحقوق المؤلف والحقوق المجاورة. (٢)

في سوريا، تم إصدار قانون حماية الملكية التجارية والصناعية رقم ٤٧ لعام ١٩٤٦، والذي تم تعديله بالقانون رقم ٢٨ لعام ١٩٨٠م كما نص القانون المدني السوري رقم ٨٤ لعام ١٩٤٨ في المادة ٨٩ على أن "الحقوق المتعلقة بالأشياء غير المادية تنظمها قوانين خاصة" (٣)

أولت وزارة الاقتصاد والتجارة اهتمامًا خاصًا بالانضمام إلى المعاهدات الدولية والمنظمة العالمية للملكية الفكرية. وقد تم الانضمام إلى وثيقة استوكهولم لعام ١٩٦٧ المعدلة لاتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية في ١٣ ديسمبر ٢٠٠٢، مما مهد الطريق للانضمام إلى بقية المعاهدات، بما في ذلك اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الوايبو) لعام ١٩٦٧، التي تم الانضمام إليها في ١٨ نوفمبر ٢٠٠٤. (٤)

كما انضمت سوريا إلى المعاهدات الدولية المتعلقة بالتسجيل الدولي، مثل معاهدة التعاون بشأن البراءات لعام ١٩٧٠ في ٢٦ يونيو ٢٠٠٣، تتيح هذه المعاهدة للمخترعين السوريين تسجيل طلباتهم عالميًا مع تخفيضات كبيرة تصل إلى ٩٠٪ على الرسوم المعتمدة، وهو تخفيض ينطبق على جميع مواطني الدول النامية يسهم الانضمام إلى هذه المعاهدة في زيادة الطلبات الدولية الراغبة في حماية حقوقها في سوريا، مما يعكس إيجابيًا على المستوى المحلي من خلال جذب المزيد من الاستثمارات الخارجية، انضمت سوريا إلى اتفاق مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات لعام ١٨٩١ واتفاق مدريد لعام ١٩٨٩ في ٥ أغسطس ٢٠٠٤، يتيح هذا الانضمام للمواطنين السوريين إمكانية تسجيل علاماتهم لدى الدول الأعضاء برسوم أقل مقارنة بتقديم طلبات متعددة لكل دولة، حيث يتطلب ذلك دفع رسوم فحص وتسجيل في كل بلد، كما يسهل الانضمام إلى الاتفاقية عملية تسجيل الطلبات الواردة من الخارج في سوريا عبر المكتب الدولي في منظمة الوايبو، مما يحقق عائدات تسجيل للبلاد ويعزز فرص الاستثمار الأجنبية وفي ٧ فبراير ٢٠٠٨ انضمت سوريا أيضًا إلى اتفاق لاهاي (جنيف) بشأن التسجيل الدولي للرسوم والنماذج الصناعية لعام ١٩٩٩، وقد صدر القانون رقم ٨ لعام ٢٠٠٧ المتعلق بحماية العلامات الفارقة والرسوم والنماذج الصناعية والمؤشرات الجغرافية والمنافسة غير المشروعة. (٥)

(١) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢

(٢) محمد عثمان نعمان محمد، مرجع سابق، ص ٦٧٠ - ٦٧٢

(٣) عبد الخالق العاني، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية (حماية الملكية الفكرية)، بدون طبعة، ٢٠١٠، ص ٦ - ٨

(٤) عبد الخالق العاني، مرجع سابق، ص ٦ - ٨

(٥) عبد الخالق العاني، مرجع سابق، ص ٦ - ٨

فقد صدر أول قانون لحماية حق المؤلف في سوريا بتاريخ ١٩ فبراير عام ٢٠٠١ رقم ١٢، ولكن هذا القانون لم يواكب إلى حد ما الابتكارات المتطورة وحاجة الإبداع الفكري المتجدد إلى قواعد متطورة لحماية الإبداعات ومعاقبة من يتعدى عليها، الأمر الذي دفع المشرع السوري إلى تعديل القانون رقم ١٢ بقانون جديد لحماية حقوق المؤلف والحقوق المجاورة، وتمثل ذلك بالمرسوم التشريعي رقم ٦٢ عام ٢٠١٣.^(١)

في عام ١٩٤٧ ناقشت اللجنة القانونية الدائمة التابعة لجامعة الدول العربية في اجتماعاتها توحيد القوانين المتعلقة بحماية حقوق المؤلف في الدول العربية وقد وافق مجلس جامعة الدول العربية على مشروع قانون أعدته اللجنة لحماية حقوق المؤلف، وتم إصدار القرار في ١٧ فبراير ١٩٤٨، حيث أوصى الدول العربية بإصدار تشريعات تتماشى مع هذا المشروع الذي يتضمن ٥٩ مادة، وفقاً للمادة الأولى يتمتع بالحماية "مؤلفو المصنفات المبتكرة في الآداب والفنون والعلوم، بغض النظر عن نوع المصنف أو الغرض من تصنيفه"^(٢)

عقد مؤتمر وزراء الثقافة العرب في بغداد من ٢٥ أكتوبر إلى ٥ نوفمبر ١٩٨١، حيث تم توقيع اتفاقية لحماية حقوق المؤلف من قبل جميع الدول العربية باستثناء مصر ولبنان، إن وضع تشريع يتعلق بحق المؤلف يعد أمراً بالغ الأهمية، حيث يرتبط بعدة اعتبارات قد تكون متعارضة، ويتوجب على التشريع التوفيق بينها، وبما أن التشريع يتأثر بالظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية لكل دولة، ومع الحاجة الملحة للمؤلفين إلى تشريعات وطنية لحماية حقوقهم، كان من الطبيعي أن تسعى الدول العربية إلى إصدار تشريعات في هذا المجال، مما يساهم في خلق بيئة مناسبة لنشر المصنفات الأدبية والفنية والعلمية، ويتيح للمؤلفين الحصول على عائد عادل من أعمالهم، مما يساعدهم على التركيز على الإبداع وتحقيق المكانة الأدبية التي يستحقونها ومع ذلك لا تزال أكثر من ثلث الدول النامية في العالم تفتقر إلى تشريعات لحماية حقوق المؤلف.^(٣)

في السياق ذاته أبرمت الدول العربية المعاهدة الثقافية التي وافق عليها مجلس جامعة الدول العربية في ٢٧ نوفمبر ١٩٤٥، حيث تنص المادة الثامنة على التزام الدول بوضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية لما يُنشر في كل دولة من دول الجامعة، كما وافق المجلس في مايو ١٩٦٤ على دستور المنظمة العربية للتربية والثقافة والعلوم، وأقر ميثاق الوحدة الثقافية العربية الذي ينص في مادته ٢١ على ضرورة أن تعمل الدول الأعضاء على وضع تشريعات لحماية الملكية الأدبية والعلمية والفنية في كل دولة من دول الجامعة.^(٤)

في المملكة العربية السعودية وتحديداً في عام ١٩٣٩م صدر القانون الأول للعلامات التجارية، وهو خطوة مبكرة لضمان حقوق المبدعين وفي ١٩٨٢م، انضمت السعودية إلى WIPO مما عزز من مكانتها دولياً وفي عام ٢٠١٨ أسست الهيئة السعودية للملكية الفكرية لتعزيز الحماية والتنظيم.

(١) غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة من اتحاد الاتحاد، ٢٠٢٠، ص ٩.

(٢) أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

(٣) أمل فوزي أحمد عوض، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

(٤) أمل فوزي أحمد عوض، مرجع سابق، ٢٠٢١، ص ٥٥ - ٦٦.

المطلب الثاني

تطور الأطر القانونية والمؤسسية لحماية حقوق الملكية الفكرية

أصبحت حقوق الملكية الفكرية من بين الركائز الأساسية التي تعتمد عليها الدول في بناء اقتصادات المعرفة والابتكار، حيث تُمثل حافزاً للمبدعين والمخترعين، وتشكل ضماناً لحماية أعمالهم من الاستغلال غير المشروع. ومع هذا التحول العالمي، برزت الحاجة إلى تطوير أطر قانونية ومؤسسية متكاملة تواكب التغيرات التكنولوجية والتجارية، وتوفر بيئة حاضنة لحماية الحقوق الفكرية. ويتناول هذا المطلب تطور هذه الأطر من خلال فرعين رئيسيين:

- **الفرع الأول:** تطور الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية.

- **الفرع الثاني:** دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية.

الفرع الأول

تطور الأطر التشريعية لحماية حقوق الملكية الفكرية

تُعد الأطر التشريعية الأساس القانوني لحماية حقوق الملكية الفكرية، وقد مرت هذه الأطر بمراحل متعددة. ففي بريطانيا، صدر أول قانون لحماية حقوق المؤلف عام ١٧١٠، والمعروف بـ "قانون أن"، وقد منح المؤلفين حقوق النشر الحصرية ومصنفاتهم لمدة محددة.^(١)

وجاء في مقدمة التشريع أنه لأن الطابعين وبائعي الكتب انتهكوا مؤخرًا حرية طباعة الكتب وإعادة طباعها ونشرها، دون موافقة مؤلفيها أو مالكيها، مما ألحق بهم ضررًا بالغًا، تم سن هذا القانون الذي يمنع هذه الممارسات مستقبلاً، ويشجع العلماء على تأليف وكتابة كتب مفيدة؛ وحماية حقوق التأليف والملكية الخاصة بهم، كما تم إصدار قانون حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع في المملكة المتحدة لعام ١٩٨٨ وهو التشريع الحالي الذي يحدد الإطار القانوني الذي يحكم حقوق الطبع والنشر والتصاميم وبراءات الاختراع في المملكة المتحدة وإنفاذها، علاوة على قانون العلامات التجارية لعام ١٩٩٤ وهو القانون الحالي الذي يحكم العلامات التجارية داخل المملكة المتحدة، وهو ينفذ توجيه الاتحاد الأوروبي رقم ١٠٤/٨٩ EEC (توجيه العلامات التجارية) الذي يشكل الإطار لقوانين العلامات التجارية لجميع الدول الأعضاء في الاتحاد الأوروبي.^(٢)

كما أقرت "قانونًا لتشجيع التعلم، من خلال منح نسخ الكتب المطبوعة لمؤلفيها أو مُشتريها، والمعروف اليوم باسم قانون أن، ثم أُعيد النظر في قانون حقوق الطبع والنشر عام ١٨٤٢، عندما قدّم الرقيب توماس تالفورد (عضو البرلمان عن حزب اليمين عن ريدينغ) مشروع قانون جديد لحقوق الطبع والنشر، وقد صدر بالفعل القانون، كما مُدّدت حقوق الطبع والنشر لتشمل مجموعة أوسع من المواد، بما في ذلك النوتات الموسيقية والخرائط والرسوم البيانية والمخططات، وغيرها، وبحلول أواخر القرن العشرين، ظهرت تقنيات جديدة لم تستطع التشريعات القائمة التعامل معها، حيث قد أوجدت صناعات السينما والإذاعة والتلفزيون المزدهرة أشكالًا وأساليب جديدة للتعبير الإبداعي، وبالتالي أصدرت المملكة المتحدة تشريعات في عامي ١٩١١ و ١٩٥٦ للتكيف مع احتياجات حقوق الطبع والنشر المتغيرة، ثم جاء الإصلاح الرئيسي التالي في عام ١٩٨٨، والذي لا يزال يُعمل به في الوقت الحالي.^(٣)

أما في فرنسا فقد وضعت قوانين خاصة، مثل "القانون الفرنسي لعام ١٧٩١" لحماية فئات معينة تحت مسمى الملكية الفكرية، وينص قانون ١١ مارس ١٩٥٧، على أن الملكية الفكرية تتمثل في "حق ممارسة ابتكار، يُمنح على ابتكار جديد، أو اختراع، أو علامة، بأية طريقة قانونية، مقابل حماية القانون"، والهدف من حقوق الملكية الفكرية هو حماية "الإبداع" الذي قد يتخذ أشكالًا مختلفة، مثل الأعمال الأدبية، والرسوم، والنقوش، والمصنوعات، والموسيقى،

(1) Piotraut, J. Des extraits de textes et des décisions (٤e ed.). Ellipses 2004, p 67.

(2) Prospect Law LTD. *Intellectual Property in the UK: A Brief Overview*, 2025. Retrieved from <https://prospectlaw.co.uk/news/article/protecting-and-exploiting-uk-intellectual-property/>

(3) Helen Dods & Emily Haves. World Intellectual Property Day 26 April 2018. House of Lords Library briefings. 2017, PP 2-3.

والنحت؛ واختراع الصناعة أو الحرف، كبراءات الاختراع، وقد تطورت التشريعات التي تحكم الملكية الفكرية في القانون الفرنسي كما يلي: ^(١)

- صدور المرسوم المتعلق بالملكية الأدبية والفنية عام (١٨٣٦)
- إصدار قانون إنشاء وتنظيم تدريب الموظفين القانونيين عام ١٨٤٣
- إصدار قانون براءات الاختراع عام (١٨٤٤)
- إصدار مرسوم بشأن وضع مؤسسة الملكية في مملكة فرنسا وما يتبعها عام ١٩١١
- إصدار التشريعات المتعلقة بحماية حق المؤلف عام (١٩٥٧)، والمكمل بقانون صدر عام (١٩٨٥)
- وصدور قانون العلامات التجارية وعلامات الخدمة عام (١٩٧١)
- والرسوم المتعلقة بالميداليات والجوائز وأشكال التكريم المختلفة كشكل من أشكال الملكية الفكرية عام ١٩٨١
- وإصدار قانون حماية المؤلفين وأعمال التصميم المطوّرة من برامج الكمبيوتر عام ١٩٨٣
- وصدور قانون الاتصالات السمعية والبصرية عام (١٩٨٦)
- صدور المرسوم المتعلق بمواقع الويب عام (٢٠٠٤)
- إصدار المرسوم المتعلق بالقانون المدني المتعلق بالملكية الأدبية والفنية وبعض الجوانب القانونية للحوسبة عام (٢٠٠٦)
- والرسوم المتعلقة بالاعتراف بالملكية الصناعية وحمايتها في مملكة فرنسا عام (٢٠٠٧)
- وقانون المواقع الإلكترونية عام (٢٠٠٧)،
- وقانون حماية حق المؤلف عام (٢٠٠٨)
- وقانون المعلوماتية والتنظيم العام عام (٢٠٠٨)

والجدير بالذكر أن فرنسا ليست بمعزل في نهجها القانوني تجاه الملكية الفكرية عن غيرها من الدول، فهي تشارك بفعالية في العديد من الاتفاقيات الدولية الرئيسية التي تُشكل قانون الملكية الفكرية العالمي، ومن بين هذه الاتفاقيات، اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) واتفاقية مدريد (١٨٩٢)، إضافةً إلى ذلك، فإن توقيع فرنسا على اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) (١٩٩٤) يجعلها متسقة مع التزامات التجارة الدولية، في حين تضمن اتفاقيات مثل اتفاقية نيس (١٩٥٧) تصنيفاً موحداً للسلع والخدمات على الصعيد العالمي، وتُسهّل هذه

⁽¹⁾ Al-Musallamawi, F. A. R. A., & Al-Dulaimi, M. M. K. A. Protecting Intellectual Property Rights in Civil Legislation: A Comparative Study Between French Civil Law and Iraqi Civil Law. 2024, PP. 159-160.

المعاهدات التسجيل الدولي للعلامات التجارية، وتُنشئ إطارًا متماسكًا يسمح للشركات الفرنسية بالمنافسة عالميًا مع حماية ملكيتها الفكرية.^(١)

وبالنظر إلى قانون الملكية الفكرية في الولايات المتحدة، فإن تطور قانون الملكية الفكرية على مدار السنوات، وسيتم عرض أبرز التطورات من خلال النقاط التالية:^(٢)

- قانون براءات الاختراع لعام ١٧٩٠: والذي كان حجر الأساس لبراءات الاختراع، والذي منح المخترعين حقوقًا حصرية في إبداعاتهم، مما عزز الابتكار
 - قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠: والذي أدخل حماية حقوق الطبع والنشر للأعمال الإبداعية.
 - قانون براءات الاختراع لعام ١٨٣٦، كما أنه في نفس العام تم إنشاء مكتب براءات الاختراع الأمريكي
 - قانون لانهام لعام ١٩٤٦: والذي وفر حماية شاملة للعلامات التجارية.
 - قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٩٧٦: والذي حدّث قانون حقوق الطبع والنشر ليشمل الوسائط الرقمية.
 - قانون الاختراعات الأمريكية (AIA) لعام ٢٠١١: والانتقال إلى نظام "أول من يقدم" لبراءات الاختراع، وتأسيس مراجعات ما بعد المنح.
- كما نصت المادة الأولى، القسم ٨، البند ٨ من دستور الولايات المتحدة، المُصدّق عليه عام ١٧٨٧، الكونغرس "بتعزيز تقدم العلوم والفنون المفيدة، من خلال ضمان الحق الحصري للمؤلفين والمخترعين في كتاباتهم واكتشافاتهم لفترات محدودة، كما منح قانون حقوق الطبع والنشر لعام ١٧٩٠ مؤلفي الخرائط والكتب والمخططات "الحق الحصري وحرية طباعة وإعادة طباعة ونشر وبيع أعمالهم لمدة أربعة عشر عامًا قابلة للتجديد لمدة أربعة عشر عامًا إضافية".^(٣)
- يوفر النظام القانوني في المملكة المتحدة مستوى رفيعًا من حماية حقوق الملكية الفكرية وآليات إنفاذها، تُضاهي تلك المتوفرة في الولايات المتحدة، كما أن المملكة المتحدة عضو في المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو)، وعضو في أهم اتفاقيات حماية الملكية الفكرية مثل: اتفاقية برن لحماية المصنفات الأدبية والفنية، واتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية، والاتفاقية العالمية لحقوق التأليف والنشر، واتفاقية جنيف للتسجيلات الصوتية، ومعاهدة التعاون بشأن البراءات، وقّعت المملكة المتحدة على معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر (WCT) ومعاهدة الويبو بشأن الأداء والتسجيلات الصوتية (WPPT)، المعروفتين باسم معاهدي الإنترنت، وأدرجتهما في قانونها، ويعد مكتب الملكية الفكرية

⁽¹⁾ Dreyfus. *France's IP Legislation: Mastering Trademarks in a Global Playground*. 2024, Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>

⁽²⁾ Mbah, G. O. US Intellectual Property Law and its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of science and Research Archive*, 2024, P. 3281.

⁽³⁾ Balganes, S. (Ed.). *Intellectual property and the common law*. Cambridge University Press. 2013, PP. 64-65.

هو الهيئة الحكومية الرسمية في المملكة المتحدة المسؤولة عن حقوق الملكية الفكرية، بما في ذلك براءات الاختراع والتصاميم والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر.^(١)

وفي إيطاليا تتمثل القوانين الرئيسية المتعلقة بحماية حقوق الملكية الفكرية في القانون المدني وقانون الملكية الصناعية، اللذان يتضمنان العناصر التشريعية الرئيسية من التشريعات الأوروبية والدولية، كما يتضمن القانون الإيطالي لوائح تتعلق بالعلامات التجارية وبراءات الاختراع والاختراعات والنماذج والتصميمات، وغيرها، وكيفية استخدامها أو بيعها.^(٢)

يُمثل قانون براءات الاختراع، الذي أصدرته جمهورية البندقية عام ١٤٧٤، أحد أوائل أشكال الحماية الرسمية للأعمال الإبداعية، يصف هذا القانون، بأسلوب مُلفت، المبادئ الأساسية التي تحكم حقوق الملكية الفكرية، وقد وُضع هذا القانون لحماية المخترعين، إذ أنه يُحدد في بضعة أسطر جميع المعايير التي يجب أن يستوفيها حق الملكية الفكرية، وخاصةً براءة الاختراع. وينص في الواقع على شروط الجودة (أي جهاز جديد ومبتكر)، والأصالة (لم يُصنع سابقاً في مملكتنا)، وقابلية التطبيق الصناعي (ذات الفائدة والفائدة الكبيرة) للاختراع، وفي القرن التاسع عشر، بدأت دول أخرى عديدة في وضع قوانين وطنية مُحددة لحماية الملكية الفكرية، بما في ذلك إيطاليا، التي أصدرت، من خلال الملك فيتوريو إيمانويل الثاني، عام ١٨٨٥ أول قانون بشأن "حقوق الاكتشافات أو الاختراعات الصناعية"، ومع الثورة الصناعية وزيادة حجم التجارة، برزت الحاجة إلى التوفيق بين مختلف القوانين المحلية، ومن ثم، وُقعت إيطاليا معاهدتان دوليتان هامتان: اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية (١٨٨٣) واتفاقية برن للأعمال الأدبية والفنية (١٨٨٦).^(٣)

ويشمل قانون حماية حقوق الملكية الفكرية الإيطالي ما يلي، وذلك وفقاً للمادة الثانية منه:^(٤)

- الأعمال الأدبية والدرامية والعلمية والتعليمية والدينية، سواءً أكانت مكتوبة أم شفوية
- الأعمال الموسيقية والمؤلفات، سواءً كانت مكتوبة أم لا، والأعمال الدرامية الموسيقية، والتنويعات الموسيقية التي تُشكل في حد ذاتها أعمالاً أصلية
- أعمال النحت والرسم والنقش والفنون التصويرية المماثلة، بما في ذلك فن المناظر الطبيعية.

(1) Kmetyk, K., & Beluga, Y. TYPES OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE UNITED KINGDOM. *Scientific works of National Aviation University. Series: Law Journal "Air and Space Law"*, 1(62), P. 106.

(2) lawyersitaly.eu. *Intellectual Property in Italy*. 2025, Retrieved from <https://lawyersitaly.eu/intellectual-property-in-italy/>

(3) Traverso, M. INTELLECTUAL PROPERTY A tool for economic growth in the third millennium An Overview of Italian IP Law. Ufficio ITALIANO BREVETTI E MARCHI. The Licensing Executives Society (LES). ministero dello sviluppo economico dipartimento per l'impresa e l'internazionalizzazione direzione generale per la lotta alla contraffazione. 2010, PP.8-9.

(4) ITALIAN COPYRIGHT STATUTE. Law for the Protection of Copyright and Neighbouring Rights (Law No. 633 of April 22, 1941, as last amended by Legislative Decree No. 68, of April 9, 2003). P. 3.

- المخططات والأعمال المعمارية.
 - أعمال الفن السينمائي، سواء أكانت صامتة أم صوتية، شريطة ألا تكون مجرد أفلام وثائقية، محمية وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الجزء الثاني.
 - أعمال الفن الفوتوغرافي والأعمال المعبر عنها بتقنيات مماثلة للصورة الفوتوغرافية، شريطة ألا تكون صوراً فوتوغرافية بسيطة، محمية وفقاً لأحكام الفصل الخامس من الجزء الثاني.
 - برامج الحاسوب، أيًا كان شكلها، شريطة أن تكون أصلية ونتائجاً للإبداع الفكري للمؤلف.
 - قواعد البيانات، المنصوص عليها في البند الثاني من المادة 1، والمقصود بها مجموعات من الأعمال أو البيانات أو غيرها من المواد المستقلة، المرتبة بشكل منهجي أو منظم، والتي يمكن الوصول إليها بشكل فردي إلكترونياً أو بوسائل أخرى. ولا تمتد حماية حقوق الطبع والنشر لقواعد البيانات إلى محتوياتها، ولا تُخل بأي حقوق قائمة على هذه المحتويات.
 - أعمال التصميم الصناعية التي لها في حد ذاتها قيمة إبداعية وفنية.
- وأن تطور قانون الملكية الفكرية الألماني في سياق التغيرات التكنولوجية والاجتماعية والسياسية التي شكلت قوانين الملكية الفكرية، ونستعرض هذا التطور من خلال النقاط التالية: ⁽¹⁾
- أثار التقدم التكنولوجي في العصر الحديث المبكر، ولا سيما اختراع يوهانس غوتنبرغ من ماينز للطباعة، تساؤلاً حول من يحق له تصنيع هذه الآلات واستخدامها، وكان الجواب على هذا التحدي التنظيمي هو صدور ما سُمي بالامتياز الحصري، الممنوح لفترة زمنية محددة من قبل ملوك أراضي الإمبراطورية الرومانية المقدسة في العديد من الحالات الموثقة منذ القرن الرابع عشر.
 - وقد استغرق الانتقال من الامتياز إلى الملكية مئات السنين، ففي حين كانت بريطانيا وفرنسا بورتين للثورات السياسية التي أدت إلى صدور أول قوانين حديثة لحقوق التأليف والنشر وبراءات الاختراع في القرن الثامن عشر.
 - ويعود أول تدوين ألماني لقوانين الملكية الفكرية الحديثة في الأراضي الألمانية الغربية الخاضعة للحكم أو النفوذ الفرنسي إلى العصر النابليوني،
 - وقد أدى تأسيس الإمبراطورية الألمانية عام ١٨٧١ إلى إنشاء ولاية قضائية موحدة للملكية الفكرية
 - وفي غضون بضع سنوات، سُنّت قوانين حقوق الطبع والنشر في الأعوام (١٨٧٠/١٨٧٦/١٨٧٦)، والعلامات التجارية (١٨٧٤)، والتصميم (١٨٧٦)، وبراءات الاختراع (١٨٧٧)، والتي عكست إلى حد كبير المعيار الأوروبي لحماية الملكية الفكرية في ذلك الوقت

⁽¹⁾ Peukert, A. Introduction to Intellectual Property Law in Germany. 2023, Available at SSRN 4599740. P. 2

- كما شاركت ألمانيا بفعالية في وضع معاهدات الملكية الفكرية، وكانت من بين الأعضاء المؤسسين لاتفاقية برن، وانضمت إلى اتفاقية باريس عام ١٩٠٣،

- كما تُعد ألمانيا طرفاً متعاقدًا في جميع المعاهدات التي تديرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية، وفي الاتفاقية الأوروبية لبراءات الاختراع، والاتحاد الدولي لحماية الأصناف النباتية، واتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS) التابعة لمنظمة التجارة العالمية.

وفي الصين عام ١٩٧٨، تبنت الصين سياسة "الباب المفتوح"، التي حوّلت تدريجيًا نظام الاقتصاد المخطط الذي كان قائمًا في الصين لمدة ٣٠ عامًا إلى نظام اقتصاد السوق، ولدعم هذا التحول في النظام الاقتصادي، انضمت الصين إلى سلسلة من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحماية حقوق الملكية الفكرية، وأنشأت نظامها القانوني الخاص بها، وقد وقّعت الصين على اتفاقية المنظمة العالمية للملكية الفكرية (الويبو) في عام ١٩٨٠، وفي ١١ ديسمبر ٢٠٠١، قُبلت الصين عضوًا في منظمة التجارة العالمية (WTO)، وكشرط إلزامي للانضمام إلى منظمة التجارة العالمية، اضطرت الصين إلى تحسين نظام حقوق الملكية الفكرية لديها للامتثال للحد الأدنى من معايير اتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة لحقوق الملكية الفكرية (TRIPS)، وبالتالي خضعت قوانين براءات الاختراع والعلامات التجارية وحقوق التأليف والنشر للمراجعة، كما صدرت العديد من القوانين واللوائح الأخرى المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية خلال هذه الفترة.^(١)

وتتبع مراحل تطور قانون الملكية الفكرية في الصين من خلال النقاط التالية:^(٢)

- في عام ١٩٧٣، زار رئيس الوزراء تشو إن لاي ومدير الشؤون القانونية في المجلس الصيني لتعزيز التجارة الدولية (CCPIT) المنظمة العالمية للملكية الفكرية.

- وقد حدث أول نشاط رسمي للملكية الفكرية الدولية في الصين في عام ١٩٧٤ عندما وقّعت حكومتا الصين وأستراليا تبادلًا لمذكرات بشأن تسجيل العلامات التجارية بين البلدين

- ثم تم الاعتراف بحقوق الملكية الفكرية وحمايتها في جمهورية الصين الشعبية منذ عام ١٩٧٩

- وقد انضمت الصين إلى الويبو كعضو لها التسعين في عام ١٩٨٠ وبعد عام واحد فقط من انضمامها إلى الويبو

- وفي مارس ١٩٨٤، أصدر المجلس الوطني لنواب الشعب الصيني أول قانون صيني لبراءات الاختراع، وهو حدث تاريخي فتح صفحة جديدة في حماية حقوق الملكية الفكرية.

- وفي عام ١٩٨٠ تأسس مكتب الدولة للملكية الفكرية لجمهورية الصين الشعبية (SIPO)، المعروف أيضًا باسم مكتب براءات الاختراع الصيني

⁽¹⁾ Hong, J., Edler, J., & Massini, S. Evolution of the Chinese intellectual property rights system: IPR law revisions and enforcement. *Management and Organization Review*, 2022, 18(4), PP. 1-2.

⁽²⁾ Chen, L. The evolution of intellectual property protection in China. *Ibusiness*, 7(01), 2015, PP. 66-67.

- كما انضمت الصين إلى اتفاقية مدريد بشأن التسجيل الدولي للعلامات التجارية عام ١٩٨٩.
- كما أصدرت الصين قانوناً جديداً لحقوق الطبع والنشر وأصدرت لوائح تنفيذية جديدة في عام ١٩٩٠. وتبع ذلك مجموعة منفصلة من لوائح تحدد الملكية الفكرية لبرمجيات الحاسوب في عام ١٩٩١.
- وفي عام ٢٠٠١ انضمت الصين إلى منظمة التجارة العالمية بعد ١٥ عامًا من المشاورات، ومن أجل الحصول على عضوية منظمة التجارة العالمية، عززت الصين حماية حقوق الملكية الفكرية من خلال تصميم عدد من الاستراتيجيات ملتزمة بالمعايير الدنيا لاتفاقية الجوانب المتصلة بالتجارة من حقوق الملكية الفكرية (TRIPS)
- وفي عام ٢٠٠٤، أصبحت الصين رابع أكبر مكتب براءات اختراع في العالم من حيث عدد طلبات براءات الاختراع،
- وفي عام ٢٠١٤ نُشرت خطة الترويج لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية تنفيذاً لمتطلبات المؤتمر الوطني الثامن عشر للحزب الشيوعي الصيني والدورة الكاملة الثالثة للجنة المركزية الثامنة عشرة للحزب الشيوعي الصيني، وتنفيذاً لمتطلبات المؤتمر الوطني التلفزيوني والهاتفي بشأن تنفيذ استراتيجية الملكية الفكرية، وتعزيز التنفيذ العميق والفعال للاستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية.

الفرع الثاني

دور المؤسسات الوطنية والدولية في دعم الحماية

تلعب المؤسسات دورًا محوريًا في تنفيذ التشريعات وتطوير منظومة الحماية. ففي المملكة العربية السعودية، تضطلع الهيئة السعودية للملكية الفكرية SAIP بمسؤولية تسجيل الحقوق ومراقبة الامتثال، وتقديم خدمات توعوية وتنظيمية^(١)، كما تسهم وزارة التجارة في متابعة قضايا الغش والتقليد، وتشارك وزارة الإعلام في حماية المصنفات السمعية والبصرية، وتتكامل هذه الجهود مع دور القضاء في الفصل في المنازعات، سواء عبر المحاكم أو اللجان المختصة.

فقد أنشأت المملكة هيئة مختصة بحقوق الملكية الفكرية اعتمدت بقرار مجلس الوزراء عام ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٥، ومن مبادرات التحول الوطني ٢٠٢٠، وأنشئت الهيئة في منتصف عام ١٤٣٨ هـ بقرار مجلس الوزراء القاضي بالموافقة على الترتيبات التنظيمية لها وفي عام ١٤٣٩ هـ صدر تنظيم الهيئة؛ حيث إنها تهدف إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة، ودعمها، وتنميتها، ورعايتها، وحمايتها، وإنفاذها، والارتقاء بها وفق أفضل الممارسات العالمية.^(٢) تتولى الهيئة السعودية للملكية الفكرية مسؤولية تنفيذ النظام والإشراف على حماية حقوق المؤلف في المملكة، كما تقدم الهيئة خدمات متعددة، بما في ذلك تسجيل المصنفات وإصدار التراخيص ومتابعة التعديلات على حقوق المؤلفين.^(٣)

حيث نصت المادة الثالثة من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية على العديد من الأهداف وهي:

هدف الهيئة إلى تنظيم مجالات الملكية الفكرية في المملكة ودعمها وتنميتها ورعايتها وحمايتها وإنفاذها والارتقاء بها وفقاً لأفضل الممارسات العالمية، ولها في سبيل تحقيق أهدافها المهمات والاختصاصات الآتية:

١. إعداد الإستراتيجية الوطنية للملكية الفكرية ومتابعة تنفيذها بعد اعتمادها، ووضع خطط عمل وبرامج زمنية لها بالتنسيق والتعاون مع الجهات ذات العلاقة.
٢. اقتراح الأنظمة واللوائح المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٣. تسجيل حقوق الملكية الفكرية، ومنحها وثائق الحماية وإنفاذها.
٤. توفير المعلومات المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية، وإتاحتها للجمهور.
٥. التوعية بأهمية الملكية الفكرية وحماية حقوقها.
٦. تمثيل المملكة في المنظمات الدولية والإقليمية ذات العلاقة بحقوق الملكية الفكرية، والدفاع عن مصالحها.

(١) الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (٢٠٢٣) تقارير ومبادرات الحماية الفكرية.

(٢) منال جابر محمد عكاشة، وعي اختصاص المكتبات والمعلومات في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى ١٥٣.

(٣) عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٩٦، ٢٠٢٥، ص ١٥٩٤.

٧. إبداء الرأي في شأن الاتفاقيات الدولية المتعلقة بحقوق الملكية الفكرية.
٨. متابعة تنفيذ الالتزامات المترتبة على انضمام المملكة إلى الاتفاقيات الدولية المتعلقة بالملكية الفكرية.
٩. تعزيز الاستفادة من الملكية الفكرية؛ لبناء اقتصاد متقدم قائم على المعرفة.
١٠. إنشاء قواعد للمعلومات في مجال عمل الهيئة وتبادل المعلومات مع الجهات المحلية والإقليمية والعالمية.
١١. الترخيص للأنشطة ذات العلاقة بمجال عمل الهيئة. (١)

نظراً للأهمية البالغة للملكية الفكرية في تقدم المجتمعات وتطورها، تولي المملكة العربية السعودية اهتماماً كبيراً لحماية وتعزيز إنفاذ الملكية الفكرية، لما لها من تأثير على الاقتصاد المحلي والعالمي، وحرصاً من الهيئة السعودية للملكية الفكرية ممثلة بالأمانة العامة للجان الفصل في منازعات الملكية الفكرية على مواكبة هذا التطور والعمل وفق رؤية المملكة ٢٠٣٠، فقد سعت لرفع الكفاءة التشغيلية بمختلف جوانبها من خلال دعم لجان الملكية الفكرية من خلال تأسيس أمانة العامة للجان لغرض الوصول إلى أعلى درجة من الكفاءة وجودة الخدمات المتعلقة بقضايا الملكية الفكرية التي تختص بها اللجان المنصوص عليها في أنظمة الملكية الفكرية بما يضمن الشفافية والعدالة وسرعة الإنجاز. (٢)

حيث تم تشكيل لجنة النظر في تظلمات العلامات التجارية، فقد شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٢٠٢١/١٧/٢) وتاريخ ١٤٤٢/١١/٢٠ الموافق ٢٠٢١/٠٦/٣٠م، وتختص اللجنة بالنظر في تظلمات العلامات التجارية، وتظلم من قرار رفض تسجيل العلامة التجارية أو تعليقها على شرط، وتظلم من قرار رفض الإضافة أو التعديل على علامة مسجلة. (٣)

بالإضافة إلى لجنة النظر في مخالفات نظام حماية حقوق المؤلف؛ حيث شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس إدارة الهيئة السعودية للملكية الفكرية رقم (٧/٢/٢٠٢٠) وتاريخ ١٤٤١/٠٧/٠٣ الموافق ٢٠٢٠/٠٢/٢٧م، وتختص اللجنة بالنظر في المخالفات الإدارية المتعلقة بمخالفة أحكام نظام حماية حقوق المؤلف وإيقاع العقوبات النظامية المنصوص عليها في النظام. (٤)

كما تم تشكيل لجنة النظر في دعاوى براءات الاختراع شكلت اللجنة بموجب قرار مجلس الوزراء رقم (٦٠) وتاريخ ١٤٤٤/٠١/١٨م من خمسة أعضاء، وثلاثة من النظاميين، وعضوين من الفنيين، تختص اللجنة بالنظر في جميع المنازعات والطعون في القرارات الصادرة بشأن وثائق الحماية، وتشمل الآتي التظلم من قرار رفض منح وثيقة حماية، وإبطال وثائق الحماية، وتحويل ملكية طلب الحماية أو وثيقة الحماية، والطعن في قرارات إسقاط وثائق الحماية. (٥)

(١) المادة ٣ من تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ.

(٢) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٣) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1457> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٤) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1456> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

(٥) الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1412> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

إن التطور الدائم والمتسارع للإبداع وسبل انتشاره في معظم الدول في العالم، قد أدى إلى بروز الحاجة إلى المعاهدات الدولية لتنظيم تلك الحقوق^(١)، ونظرًا للاهتمام الدولي لحماية الملكية الفكرية فقد عملت الدول على إنشاء منظمات دولية عالمية تكفل الحماية للحقوق الفكرية، وعلى رأي هذه المنظمات منظمات لها طابع دولي عالمي وأخرى ذات بعد إقليمي.^(٢)

والجدير بالذكر أن جهود حقوق الملكية الفكرية قد بدأت منذ أكثر من قرن، ونشأت العديد من المنظمات لهذا الغرض آخرها المنظمة العالمية للملكية الفكرية "WIPO"، وقد تم إبرام العديد من الاتفاقيات لتحديد الالتزامات الدولية لحماية حقوق أصحاب الملكية الفكرية، أهمها: اتفاقية برن عام ١٨٨٦م لحماية المصنفات الأدبية، واتفاقية باريس عام ١٨٨٣م لحماية الملكية الصناعية في مجال براءات الاختراع والمعلومات التجارية، واتفاقية روما عام ١٩٦١م لحماية الأداء والإنتاج الفني والإذاعة، بالإضافة إلى تأسيس الاتحادات الدولية التي تنظم التعامل في مجال الملكية الفكرية كاتحاد باريس واتحاد لاهاي وغيرها.^(٣)

(١) خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقمياً في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة. مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦(١)، ١٠٣٧-١٠٤٨، ٢٠٢٢، ص ١٠٤٤.

(٢) شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٤)، ٢١٠-١٨٨، ٢٠١٥، ص ١٨٨.

(٣) نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، ٢٠٠٧، ص ١٩٣.

قائمة المراجع

أولاً المراجع العربي

إحسان طوير، حماية حقوق الملكية الفكرية على شبكة الإنترنت، رسالة دكتوراه، جامعة جيلالي لياس، سيدي بلعباس، رسالة منشورة، ٢٠٢١-٢٠٢٢.

أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند البصريين، حديث عمرو بن يثربي، ت: شعيب الأرناؤوط، عادل مرشد، وآخرون، إشراف: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، ط١، ٣٤ / ٥٦٠، رقم (٢١٠٨٢).

أحمد ابن حنبل، (٢٠٠١م). مسند أحمد، مسند المكثرين من الصحابة، مسند عبد الله بن مسعود رضي الله تعالى عنه، ٧/ ٢٢١، رقم (٤١٥٧)، / انظر الترمذي، أبو عيسى محمد بن عيسى. (١٩٩٦م). سنن الترمذي. أبواب العلم عن رسول الله ﷺ، باب ما جاء في الحث على تبليغ السماع، حققه وعلق عليه: بشار عواد معروف، بيروت: دار الغرب الإسلامي، ط١، ٤ / ٣٩٤، رقم (٢٦٥٧).

أحمد عبد الله مصطفى، حقوق الملكية الفكرية والتأليف في بيئة الإنترنت. Cybrarians Journal، (٢١)، ٣٥-١، ٢٠٠٩.

أحمد ماهر أبو سريع محمد رفاعي، تداخل الاختصاص بين أحكام التصميمات الصناعية أحكام حقوق المؤلف، المجلة العلمية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، مج ١، ع ١٤، ٢٠١٨.

أسعد المحاسن لحرش، الملكية الفكرية بين تشجيع الابتكار وتحريم الاحتكار، مجلة دراسات وأبحاث، (٦)، ٨٦-١٠٩، ٢٠١٢.

أمل فوزي أحمد عوض، الملكية الرقمية في عصر الذكاء الاصطناعي تحديات الواقع والمستقبل، المركز الديمقراطي العربي للدراسات الاستراتيجية والسياسية والاقتصادية، ألمانيا، برلين، الطبعة الأولى، ٢٠٢١.

أمير الخوري، أساسيات الملكية الفكرية، منشورات مكتب براءات الاختراع والعلامات التجارية للولايات المتحدة، بدون طبعة، ٢٠٠٥.

بلقاسمي كهينة، استقلالية النظام القانوني للملكية الفكرية، مذكرة من أجل الحصول على شهادة الماجستير في الحقوق، كلية الحقوق جامعة الجزائر بن يوسف بن خدة، ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

جابر بن مرهون فليف، أهمية حماية الملكية الفكرية تواصل، (٣)، ٦٩-٦٠، (٢٠٠٦).

جمال الخولي، إثبات الملكية في الوثائق العربية، الدار المصرية اللبنانية للنشر، الطبعة الأولى، القاهرة، ١٩٩٤.

حسام الدين صغير، المنظمة العالمية للملكية الفكرية Wipo مملكة البحرين، وزارة الإعلام، ندوة الويبو الوطنية عن الملكية الفكرية، ووسائل الإعلام، ندوة ملقاء في المنامة، ١٦ جوان ٢٠٠٤.

حسن البدرائي، إنقاذ حقوق الملكية الفكرية، ملتقى تنظيم المنظمة العالمية للملكية الفكرية جنيف، في ١٨-١٩ جوان ٢٠٠٣.

حسن كيرة، المدخل إلى القانون، الناشر منشأة المعارف بالإسكندرية، ١٩٩٠، بدون طبعة.

- أبو الحسين مسلم، (١٩٥٥م). صحيح مسلم، كتاب الإيمان، باب قول النبي ﷺ "من غشنا فليس منا"، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، القاهرة: طبعة عيسى البابي الحلبي وشركاه، د. ط، ١/ ٩٩، رقم (١٠٢).
- خالد جمال أحمد حسن، النظام القانوني لحماية حق المؤلف دراسة تحليلية في ظل قانون حق المؤلف والحقوق المجاورة البحريني وقانون حماية حقوق الملكية الفكرية المصري، القانونية، ع ٩٦، ٢٠١٩، ٦١-٩٥.
- خالد حسن أحمد، حقوق الملكية الفكرية دورها في حماية المصنفات الرقمية وأسماء النطاقات على شبكة الإنترنت، دار الفكر الجامعي، ٢٠٢١، بدون طبعة.
- خديجة حسان، حماية حق المؤلف رقميًا في إطار المعاهدات الدولية ذات الصلة. مجلة الفكر القانوني والسياسي، ٦(١)، ٢٠٢٢، ١٠٣٧-١٠٤٨.
- ريمان يونس؛ ورحيلة الشيخ، دور القضاء المدني الجزائري في حقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة بلحاح بوشعيب، الجزائر، ٢٠٢٤.
- سرباز سعيد رشيد، الحماية القانونية لحقوق الملكية الفكرية، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة الشرق الأردن، الأردن، ٢٠٢٠.
- السيد أحمد عبد الخالق، حماية حقوق الملكية الفكرية في ظل اتفاقية التريس والتشريعات الاقتصادية، الطبعة الأولى، دار الفكر والقانون للنشر بالقاهرة، ٢٠١١.
- سيد عبد الله محمد خليلي، الحماية القانونية والشرعية لحق الترجمة دراسة مقارنة القانون المصري والنظام السعودي، مجلة كلية الشريعة والقانون، مج ٣٣، ع ٤٤، ٢٠١٨.
- شريهان ممدوح حسن أحمد، حماية حقوق الملكية الفكرية على المستوى الوطني والدولي مقارنة بين القانون المصري والنظام السعودي، المجلة القانونية، مج ٩، ع ٢٤، ٢٠٢١.
- شنوف معمر، دور الهيئات الدولية لحماية الملكية الفكرية. مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، (٢٤)، ٢١٠-١٨٨، ٢٠١٥.
- عادل إسماعيل حمزة، عبد الله عوض الكريم حاج أحمد، مظفر أنور عبد الرحيم، واقع حماية الملكية الفكرية في المستودعات الرقمية للجامعات السعودية، عمادة شؤون المكتبات، جامعة الإمام عبد الرحمن بن فيصل، الناشر مركز جيل البحث العلمي سلسلة كتاب أعمال المؤتمرات، العام الثامن، العدد ٢٧ مارس ٢٠٢٠.
- عادل محمد صفوت محمد علي، النظام القانوني لحماية حقوق الملكية الصناعية ومردودها الاقتصادي، مجلة روح القوانين، ع ٩٦، ٢٠٢١.
- عبد الخالق العاني، اتجاهات جديدة في الحصول على حقوق الملكية الفكرية في سوريا، برنامج الندوة الوطنية (حماية الملكية الفكرية)، بدون طبعة، ٢٠١٠.
- عبد الله الشريف، حقوق الملكية الفكرية وعصر تقنيات المعلومات والاتصالات، مجلة الجامعي، (٥)، ٢٨٤-٢٦١، ٢٠٠٣.

عثمان محمد أحمد الأمين حماد، دور الذكاء الاصطناعي في انتهاك حقوق الملكية الفكرية في النظام السعودي تحليل للحالات العملية وسبل الحماية، مجلة البحوث الفقهية والقانونية، ع ٤٩٤، ٢٠٢٥، ص ١٥٩٤.

علي أحمد علي أحمد عبيد، شروط منح براءة الاختراع، المجلة العملية للملكية الفكرية وإدارة الابتكار، ع ٢٢، ٢٠٢٢، ص ١٨٩.

علي عبد المحسن حسن، مفهوم العلامة التجارية، مجلة الفكر القانون والاقتصادي، ع ١، ٢٠٢٢.

علي محمد؛ فتاحي محمد، مفهوم براءة الاختراع وآليات حمايتها في التشريع الجزائري، مجلة الحقيقة، ع ٣٨، ٢٠١٥.

عمر محمد ابن يونس، حقوق الملكية الفكرية عبر الإنترنت، ندوة الملكية الفكرية عبر الإنترنت: تأثير الملكية الفكرية عبر الإنترنت على التطورات السياسية والاقتصادية العالمية، المنعقد في أغسطس، أغسطس- ٢٠٠٦، مصر.

بن عيشة نور الدين؛ وبن بتيش خليل، حماية الملكية الفكرية في الفضاء الإلكتروني، مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر مهني في الحقوق، كلية الحقوق والعلوم السياسية، الناشر جامعة محمد البشير الإبراهيمي، برج بوعريش، السنة الجامعية: ٢٠٢٢ / ٢٠٢٣.

غسان فطوم، حقوق المؤلف والملكية الفكرية والحقوق المجاورة في العالم العربي والشرق الأوسط، الاتحاد الدولي للصحفيين منظمة من اتحاد الاتحاد، ٢٠٢٠.

فيروز آبادي، القاموس المحيط، مؤسسة الحلبي وشركاه للنشر والتوزيع، القاهرة، المجلد الثاني.

كاميليا صلاح الدين عبد الله كمال، حماية الصالح العام في ضوء أحكام الملكية الفكرية، مجلة الشريعة والقانون، (٤٢)، ٢٠٢٣، ١٣٦٧-١٤٢٩.

كوثر مازوني؛ وحمد سعيد، الحق الأدبي للمؤلف وأثر النشر الرقمي عليه، مجلة الأستاذ الباحث للدراسات القانونية والسياسية، مج ٧، ع ١، ٢٠٢٢.

لفقيه فتح الله؛ وكريمة كريم، الحماية الجزائية لقانون الملكية الفكرية للمصنف الإلكتروني في بيئة الأنترنت ومدى استفادة المصنف الصحفي من هذه الحماية، مجلة الصورة والاتصال، ع (٢٢)، ٢٠١٨.

لمياء صلاح الدين محمد إبراهيم، الإعلام الإلكتروني ودوره في تعزيز الملكية الفكرية: دراسة حالة الصحافة الإلكترونية السودانية الفترة من ٢٠١١م-٢٠١٤م. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٤.

مجمع اللغة العربية، المعجم الوسيط، مكتبة الشروق الدولية، القاهرة، بدون طبعة، ٢٠٠٤.

محمد أحمد آدم أبكر، حقوق الملكية الفكرية وتطبيقاتها الجنائية: دراسة مقارنة. (رسالة دكتوراه غير منشورة)، جامعة أم درمان الإسلامية، السودان، ٢٠١٦.

محمد عثمان نعمان محمد، الحماية القانونية لحقوق المؤلف في البيئة الرقمية، مجلة الدراسات القانونية، كلية الحقوق، جامعة أسبوط، العدد الستون، الجزء الثاني، يونيو ٢٠٢٣.

محمد لعقاب، الأنترنت وعصر ثورة المعلومات، دار هومة للنشر والتوزيع، الطبعة الأولى، ١٩٩٩.

محمود احمد عبد الحميد مبارك، العلامة التجارية وطرق حمايتها وفق القوانين النافذة في فلسطين، (رسالة ماجستير غير منشورة)، جامعة النجاح الوطنية، فلسطين، ٢٠٠٦.

محمود صلاح الدين سيد، التنظيم القانوني لشرط الدولة الأولى بالرعاية في مجال حماية حقوق الملكية الفكرية، الناشر مجلة النيل للعلوم التجارية والقانونية ونظم المعلومات، المجلد ٣، العدد ٥، أغسطس ٢٠٢٣.

مروة زين العابدين سعد، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية: ما بين النظام العام ومبدأ سلطان الإرادة، جامعة عين شمس، كلية الحقوق، الناشر مجلة العلوم القانونية والاقتصادية مج ٦٦، ع ١٤، مصر، يناير ٢٠٢٤.

مصطفى رحبي؛ ويوسف حمين، الطبيعة القانونية لحق المؤلف والحقوق المجاورة، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة زيان عاشور بالحلفة، الجزائر، ٢٠١٥.

مصعب علي أبو صلاح، واقع الملكية الفكرية وأثره على الاستثمار قطاع تكنولوجيا المعلومات في فلسطين، رسالة ماجستير، جامعة النجاح الوطنية، ٢٠١٦.

منال جابر محمد عكاشة، وعي اختصاص المكتبات والمعلومات في مكتبة الملك عبد الله بجامعة أم القرى ١٥٣.

ابن منظور، لسان العرب دار صادر، بيروت، لبنان، ط ٣، المجلد الخامس، ١٩٩٤.

مؤيد زيدان، حقوق الملكية الفكرية، المشاع المبدع للنشر، سوريا، ٢٠٢٠.

نادية إبراهيم أحمد علي، تكنولوجيا المعلومات وقانون الملكية الفكرية: دراسة وصفية تطبيقية على برامج الحاسوب والوسائط المتعددة. مجلة جامعة الناصر، (٨)، ٢٥٦-٢٢٧، ٢٠١٦.

ناصر بن محمد الشريف، أخلاقيات العمل وحقوق الملكية الفكرية، الطبعة الأولى، بدون ناشر، ١٤٤٤ هـ، ٢٠٢٣، ص ٢٦٩

نبيل بدر الدين، حماية حقوق الملكية الفكرية: توجهات انتقائية، المؤتمر العربي الثاني: التوجهات المستقبلية لمنظمة التجارة العالمي: الفرص والتحديات أمام الدول العربية، مسقط: المنظمة العربية للتنمية الإدارية، ١٩١-٢١٥، ٢٠٠٧.

نبيلة بركان، الملكية الفكرية وتأثيرها في الاقتصاد العالمي، رسالة ماجستير غير منشورة، جامعة دالي إبراهيم، الجزائر، ٢٠١٠.

نزبه محمد الصادق المهدي، آلية حماية حقوق الملكية الفكرية، كلية الحقوق جامعة القاهرة، دار النهضة العربية للنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، ٢٠١٧.

هناء عودة خضري أحمد عودة، دليل ضوابط الملكية الفكرية، دراسات في التعليم الجماعي، ع (٢٣)، ٤٢٠-٤٦٢، ٢٠١٢.

الهيئة السعودية للملكية الفكرية. (٢٠٢٣) تقارير ومبادرات الحماية الفكرية.

ولاء الدين محمد إبراهيم، التحكيم في منازعات الملكية الفكرية، المجلة المصرية للقانون الدولي، ٧٢، ٣٨٤-٤٢٨، ٢٠١٦.

ثانيًا المراجع الأجنبي

- Al-Musallamawi, F. A. R. A., & Al-Dulaimi, M. M. K. A. Protecting Intellectual Property Rights in Civil Legislation: A Comparative Study Between French Civil Law and Iraqi Civil Law. 2024.
- Balganesh, S. (Ed.). *Intellectual property and the common law*. Cambridge University Press. 2013.
- Chen, L. The evolution of intellectual property protection in China. *Ibusiness*, 7(01), 2015.
- De Beer (J.), Gold (E. R.), "International Trade, Intellectual Property, and Innovation Policy: Lessons from a Pandemic", in *Vulnerable: The Policy, Law and Ethics of COVID-19*, University of Ottawa Press, janvier 2020. <https://2u.pw/g1P5N>
- Dreyfus. *France's IP Legislation: Mastering Trademarks in a Global Playground*. 2024, Retrieved from <https://www.dreyfus.fr/en/2024/10/21/frances-ip-legislation-mastering-trademarks-in-a-global-playground/>
- Helen Dods & Emily Haves. World Intellectual Property Day 26 April 2018. House of Lords Library briefings. 2017.
- Hong, J., Edler, J., & Massini, S. Evolution of the Chinese intellectual property rights system: IPR law revisions and enforcement. *Management and Organization Review*, 2022, 18(4).
- ITALIAN COPYRIGHT STATUTE. Law for the Protection of Copyright and Neighbouring Rights (Law No. 633 of April 22, 1941, as last amended by Legislative Decree No. 68, of April 9, 2003).
- Kmetyk, K., & Beluga, Y. TYPES OF INTELLECTUAL PROPERTY RIGHTS IN THE UNITED KINGDOM. *Scientific works of National Aviation University. Series: Law Journal "Air and Space Law"*, 1(62).
- lawyersitaly.eu. *Intellectual Property in Italy*. 2025, Retrieved from <https://lawyersitaly.eu/intellectual-property-in-italy/>
- Lucchi (N.). "Intellectual Property Rights in Digital Media: A Comparative Analysis of Legal Protection, Technological Measures, and New Business Models under EU and US Law", *Buffalo Law Review*, vol. 53, 2005.

Mbah, G. O. US Intellectual Property Law and its Impact on Business: Recent Developments and Trends. *International Journal of science and Research Archive*, 2024.

Peukert, A. Introduction to Intellectual Property Law in Germany. 2023, *Available at SSRN* 4599740.

Piette Coudol (T.), Bertrand (A.), Internet et la loi, Dalloz, 1997.

Piotraut, J. Des extraits de textes et des décisions (4e ed.). Ellipses ,2004.

Prospect Law LTD. *Intellectual Property in the UK: A Brief Overview*, 2025. Retrieved from <https://prospectlaw.co.uk/news/article/protecting-and-exploiting-uk-intellectual-property/>

Traverso, M. INTELLECTUAL PROPERTY A tool for economic growth in the third millennium An Overview of Italian IP Law. Ufficio ITALIANO BREVETTI E MARCHI. The Licensing Executives Society (LES). ministero dello sviluppo economico dipartimento per l'impresa e l'internazionalizzazione direzione generale per la lotta alla contraffazione. 2010.

World Intellectual Property Organization (WIPO), Understanding Copyright and Related Rights, (2rd ed.), 2020, Available at: https://www.wipo.int/edocs/pubdocs/en/wipo_pub_909_2016.pdf ,Date of visit: 10/15/2024.

ثالثاً المواقع

المنظمة العالمية للملكية الفكرية، اليوم العالمي للملكية الفكرية ٢٠٢٤ الملكية الفكرية وأهداف الأمم المتحدة للتنمية المستدامة، متاح من خلال:

https://www.wipo.int/pressroom/ar/articles/2024/article_0003.html ، تاريخ الزيارة:

٢٠٢٤/١٠/٠٩

الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية [/https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1457](https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1457) تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية [/https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1412](https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1412) تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

الموقع الرسمي الهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat> تم الدخول على الرابط يوم ٢٠٢٥/٦/٢٥.

الموقع الرسمي للهيئة السعودية للملكية الفكرية <https://www.saip.gov.sa/committees-secretariat/1456> تم الدخول على الرابط يوم ٢٥/٦/٢٠٢٥.

موقع منظمة الويبو، مقال حق المؤلف، متاح من <https://www.wipo.int/copyright/ar> ، تاريخ الزيارة: ٢٠٢٤/١٠/٠٩.

رابعاً القوانين والاتفاقيات

إتفاقية تريبس ١٥ أبريل ١٩٩٤.

اتفاقية باريس لحماية الملكية الصناعية المؤرخة ٢٠ مارس ١٨٨٣ والمعدلة ببروكسل في ١٤ ديسمبر ١٩٠٠ وواشنطن في ٢ يونيو ١٩١١ ولاهاي في ٦ نوفمبر ١٩٢٥ ولندن في ٢ يونيو ١٩٣٤ ولشبونة في ٣١ أكتوبر ١٩٥٨ واستكهولم في ١٤ يوليو ١٩٦٧ والمنقحة في ٢ أكتوبر ١٩٧٩.

معاهدة الويبو بشأن حقوق التأليف والنشر اعتمدت في جنيف في ٢٠ ديسمبر ١٩٩٦.

اتفاقية إنشاء المنظمة العالمية للملكية الفكرية عام ١٩٦٧.

نظام براءات الاختراع والتصميمات التخطيطية للدارات المتكاملة والأصناف النباتية والنماذج الصناعية، مرسوم ملكي رقم م/٢٧ بتاريخ ٢٩ / ٥ / ١٤٢٥

نظام العلامات التجارية مرسوم ملكي رقم م/٢١ بتاريخ ٢٨/٥/١٤٢٣.

تنظيم الهيئة السعودية للملكية الفكرية قرار مجلس الوزراء رقم (٤٩٦) بتاريخ ١٤/٩/١٤٣٩ هـ.